

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبونصر الفارائى
كتاب فى المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق
الدكتور محمد سليم سّالم



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

٠٠١٣١

أبونصر الفاراني
كتاب في المنطق
الخطابة

تحقيق وتعليق
الدكتور محمد سليم سالم

مطبعة دار الكتب
١٩٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

ديج أبو نصر الفارابي لكتاب الخطابة الذي وضعه ارسطاطاليس تفسيراً ذاع واشتهر^(١)، ولكنه لم يصل إلينا .

وما يقال إنه نقل إلى اللاتينية خطأ . فالترجمة اللاتينية التي طبعت في البندقية عام ١٥١٥ م لا تعدو أن تكون دليلاً تحليلياً لأهم المطالب التي وردت في كتاب الفارابي^(٢) .

وقد أشار ابن رشد إلى تفسير الفارابي^(٣) . ومن المحتمل أن ابن سينا قد رآه . فعند ما يقول ابن سينا في كتاب الخطابة ، ص ٢٦ : هذا هو الفرق بين المقنع الحقيقي وبين الذي يرى مقنعا « لا وجوه أخرى قيلت في كتب خطابية لأقوام محدثين » ، فن الجائز أنه يعني الفارابي .

(١) ابن النديم ، الفهرست ، طبعة فلوجل ، ص ٢٥٠ : فسر الفارابي أبو نصر ؛ ص ٢٦٣ : وفسر الفارابي من كتب أرسطاطاليس (sic) مما يوجد ويتدارله الناس : كتاب الخطابة اوروبوريقا .

(٢) Alpharabii compendiosa declaratio . يوجد من هذه الترجمة اللاتينية نسخة مصورة محفوظة بمكتبة كلية الآداب بجامعة عين شمس ، رقم ١٦٦٤٥

(٣) انظر : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٦٩٣ ، دليل الأعلام : أبو نصر الفارابي . ورد ذكره خمس مرات .

وقد بقي لنا مما كتب الفارابى عن الخطابة موجز ضئيل محفوظ في مخطوط
بمكتبة الجامعة ببلدة براتيسلافا من أعمال تشكوسلوفاكيا تحت رقم ٢٣١ .
وقد ذكر في كاتالوج براتيسلافا أنه يوجد مخطوط محفوظ بالمكتبة الجميدية
تحت رقم ٨٢٢ ، ولكنى لم أتمكن من الاطلاع عليه .

وقد ترجم كتاب الخطابة الذى ألف أرسطو إلى العربية ترجمة قديمة ذكرها
ابن نديم في كتابه الفهرست ، ٢٥٠ ، قائلا إنه رآها بخط أحمد بن الطيب في نحو
مائة ورقة بنقل قديم^(١) .

أما ترجمة إبراهيم بن عبد الله فقد أحرقها بنفسه قبيل وفاته .

ويقال إن اسحق بن حنين نقله إلى العربية .

وقد حاولت أن أدلل عند طبع كتاب ابن سينا ، المجموع أو الحكمة العروضية ،
في معانى كتاب ريطوريقا^(٢) ، وعند نشر كتاب الشفاء — الخطابة لابن سينا^(٣) ، وعند
تحقيق كتاب تلخيص الخطابة لابن رشد^(٤) ، على أن هذين الفيلسوفين لم يريا غير
ذلك النقل القديم المحفوظ في مخطوط موجود بمكتبة باريس الأهلية تحت
رقم ٢٣٤٦ عربى^(٥) .

أما أمر الترجمة التى استخدمها أبو نصر فاشق وأصعب وذلك لسعة اطلاعه
وغزارة علمه وتمكنه مما يلخص فلا يكاد المرء يدرك المرجع الذى ينهل منه .

(١) الفهرست ، ص ٢٦١ — ٢٦٣ .

(٢) الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الشيكشى بالأزهر ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) المطبعة الأميرية ، ١٩٥٤ .

(٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (مطابع شركة الاعلانات

الشرقية) ، القاهرة ١٩٦٧ .

(٥) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

وهذا الموجز الذى نقوم بطبعه الآن ضئيل لا يمكن أن يعيننا على معرفة ذلك ؛
فهو لا يحوى إلا تلخيصا مختصرا لبعض ما جاء فى الكتاب الأول من خطابة
ارسطاطاليس .

وقد ينجل إلينا أن أبا نصر لم يستخدم غير الترجمة القديمة ، عند ما نرى أنه
أهمل التعليق على « اليمين » فى كتيبه ^(١) هذا ، وذلك أن المترجم نقل معنى الفعلين
اليونانيين ، λημβάνει ، δίδωσι نقلا حرفيا بلفظى الإعطاء والأخذ ^(٢) ، فضل
وأضل ^(٣) .

ولن يفوت القارئ لهذا الكتيب أن يرى غلبة المنطق على الفارابى .
فالموضوعات الخطابية المحض فى هذا الموجز تتضاءل أمام المناقشات المنطقية .

(١) ص ٣٨ من هذا الكتيب .

(٢) إرسطو ، الخطابة ، ١ ، ١٥ ، ٢٧ (١٣٧٧ أ) : ت . ع . ١٢٤٠ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٢١ — ١٢٢ : وأما القسم واليمين فهما لأجل أن يعطى ما يحاف
عليه . . .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٢ : وذلك لأن الحائث إما أن يحلف ليعلى شيئا ،
و يأخذ شيئا . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطابة : صناعة قياسية^(٢) ، غرضها الإقناع في جميع الأجناس العشرة^(٣) ؛
وما يحصل من تلك الأشياء في نفس السامع من القناعة^(٤) هي الغرض الأقصى
بأفعال الخطابة .

(١) تعريف الخطابة : أرسطو ، ١ ، ٢ ، ١ (١٣٥٥ ب ٢٥ - ٢٦) : ἔστω δὴ ῥητορικὴ :
δύναμις περὶ ἑκαστον τοῦ θεωρεῖσθαι τὸ ἐνδεχόμενον πιθανόν
ع . ح . ٢٤١ - ٢٥ : « فالربطورية قوة تشكل الإقناع الممكن في كل واحد من الأمور
المفردة » .

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ ، الخطابة ، ٢٨ ، ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ .
(٢) ابن سينا ، الخطابة ، ٢ : « وليس تبقى لنا صناعة قياسية تناسب هذا الغرض غير الخطابة » :
(٣) عن عدد المقولات ، انظر مقدمة الدكتور إبراهيم مذكور لكاتب ابن سينا ، المقولات ،
الطبعة الأميرية ، ١٩٥٩ ، ص ٩ - ١٤ . والمقولات المشهورة : الجوهر ، الكم ، والمضاف ،
والكيف ، والأين ، وبتى ، والوضع ، والملك ، وأن يفعل ، وأن يفعل . قارن ابن رشد ، تلخيص
الخطابة ، ٢٨ : ويعني بقوله في كل واحد من الأشياء المفردة ، أى في كل واحد من الأشخاص الموجودة
في مقولة مقولة من المقولات العشر » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٢ - ٣ . ابن سينا ، النجاة ، ٨٠ - ٨٢ .

(٤) القناعة كلمة وردت في ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١ ، ٢٤ ، الخطابة ، ٩ ، ٢١٩ .
وقد استعملها الفارابي في هذا الكتيب عدة مرات ، قارن ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٤٧ .

والقناعة ظن ما . ^(١) والظن في الجملة : هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا ، أو ليس كذا ؛ ويمكن أن يكون ما يعتقد فيه على خلاف ما عليه وجود ذلك الشيء ^(٢) في ذاته .

وكل شيئين لم يتحصل الصدق في أحدهما / عند الإنسان فهو مطلوب عنده ١٢٤٩
بعد . وكل مطلوب فهو بعد مجهول الصدق ^(٣) .

فإن قيل : إن الظن ليس هو اعتقاد صدق ما يمكن كذبه ، بل اعتقاد صدق ما لا يمكن كذبه ، فليس ذلك بظن ، لكنه يقين ، وإنما أخطأ في تسميته ^(٤) .

ولابد أن يقع في الاعتقاد للشيء إما الصدق ، وإما الكذب ، في الإيجاب أو السلب . ١٠

(١) الفارابي ، إحصاء العلوم ، تحقيق الدكتور عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ ، ص ٨٢ : فإن التصديقات الإقناعية هي دون الظن القوي ... ليس منها شيء يرقم الظن المقارب لليقين ، فهذا تخالف الخطاية الجدل في هذا الباب .

ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ١٥ : والإفناع هو تصديق بالشيء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عناد وخلاف . الساري ، البصائر النصيرية ، ٧٨ ، ١٣٨ .

(٢) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : رقولنا الظن يقتضى اعتقاداً ثانياً بالفعل أو بالقوة القريبة أو البعيدة : وهو أن الشيء جائز التحول عما هو عليه ، النجاة ، ٦٤ : والمظنونيات هي آراء يقع التصديق بها لأهل الثبات ، بل يخطر إمكان نقيضها بالبال ، ولكن الذهن يكون إليها أميل .

ابن رشد ، تلخيص البرهان ، مخطوط دار الكتب ٩ منطق ، ١٢١٦ . نسخة مصورة من مخطوط ليدن ، محفوظة بدار الكتب ، رقم ٥٨٣٤ ر ، ٩٥٠ ؛ مخطوط فلورنسة ، ٥٤ شرق ، ٨١ ب .

(٣) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ : إذ لا بد في كل ظن من جهل .

(٤) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ .

- والتصديق قد يكون بما لا يمكن غيره ، فذلك العلم ^(١) . والإقناع في صناعة الخطابة مثل التعليم في الصنائع البرهانية ^(٢) . والقناعة نظير للعلم الحاصل للتعلم عن التعليم . وإصغاء السامع إلى القائل واستنباطه وتأمله لما يقوله نظير التعلم .
- واسم القناعة منقول إلى هذا المعنى من الاجترار بالشئ ، كالجزم ^(٣) .
- والاقتصاد ، وإن أمكن الازدياد منه ، فإن الناس يجترئون عند تلاميهم على المعاملات والتصرف في المعاش ^(٤) على تصديق بعضهم لبعض فيما يتعاملون به ، ورجوع بعضهم إلى قول بعض ، حتى يسمون هذا المعنى علما .
- والظن واليقين يشتركان في أنهما رأى ^(٥) . والرأى هو أن يعتقد في الشئ أنه كذا ، أو ليس كذا . وهو كالجلس لهما ، وهما كالتوعين ^(٦) .

- (١) ابن سينا البرهان ، ٢٥٨ : لأن قولنا العلم يقضى اعتقادا ثابتا في الشئ . محصلا .
- (٢) docere = διδάσκειν تعنى : يعلم ، ويشرح قضية في محكمة .
- (٣) مختار الصحاح ، مادة : ج ز أ : (اجترأ) به و (تجزأ) به اكتفى .
- (٤) مختار الصحاح ، مادة : ع ي ش ، (المديشة) جمعها (معاش) بلا همز إذا جمعها على الأصل .
- (٥) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : رأينما [العلم والظن] داخلان تحت الرأى .
- (٦) أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ : ἔστι δ' ἡ γνώμη : (٢٦ — ٢٢١١٣٩٤)
- ἀπόφανσις οὐ μέντοι οὔτε περὶ τῶν καθ' ἑκάστον, οἷον ποιοῖς τις ... = τῆς ἀληθείας, ἀλλὰ καθόλου. ع . ١٤١ ، طبعة بدرى ، ١٤٢٤ .
- ابن سينا ، الخطابة ، ١٧٠ : وأما الرأى : فإنه قضية كلية ، لاجزية ، وهى في أمور عملية ، ومن جهة ما يؤثر أو يجتنب .
- النجاة ، ٥٩ : الرأى مقدمة كلية محدودة مسوقة في أن كذا كائن ، أو غير كائن ؛ موجود ، أو غير موجود ؛ صواب فعلة ، أو غير صواب . وتتخذ دائما في الخطابة هائلة .
- ابن رشد : تلخيص الخطابة ، ٤٥٥ : إن الرأى هو قضية ، موضوعها أمور كلية ، لاجزية ، وذلك في الأمور المؤثرة والاجتنبة ، لا في الأمور النظرية .

والقضايا التي فيها تكون الآراء ، وبها تكون المخاطبات : منها ضرورية ،
ومنها ممكنة .

فالضرورية : منها ضرورية على الإطلاق ، ومنها ضرورية في أوقات ما ،
وقد كانت قبل تلك أوقات ممكنة الوجود واللا وجود ، وهذه تخص باسم
الوجودية .

واليقين / يوجد في الضروريات فقط . ويشبه أن تكون أصناف اليقين ٢٤٩ ب
بحسب أصناف الضروري ، فيكون منه يقين على الإطلاق ، وما هو يقين
في وقت ما ، ويزول^(١) .

وليس في الممكن يقين أصلا . ولست أعني أن علمنا بالممكن ليس بيقين ،
بل إنما أعني أنه إذا كان شيء ممكنا أن يوجد في المستقبل ، وأن لا يوجد ،
لم يمكن أن يكون لنا فيه يقين أنه يوجد ، أولا يوجد . وهذا هو أن اعتقادنا
وجود ما هو ممكن أن يوجد لا يكون يقينا أصلا .

فالإقناع والظن بالجملة قد يكون في أصناف الضروريات ،
وفي الممكن^(٢) .

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : واليقين منه : هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا ، ويعتقد أنه لا يمكن
ألا يكون كذا ، اعتقادا وقوه من حيث لا يمكن زواله .

(٢) ابن سينا ، النجاة ، ٢٥ : [الضروريات] : « قولنا كل (ب) (أ) بالضرورة معناه أن
كل واحد مما يوصف عند العقل بأنه (ب) دائما أو غير دائم ، فذلك الشيء دائما ، مادام عين ذاته
موجودة ، يوصف بأنه (أ) ، كقولك : كل متحرك جسم بالضرورة .

وقولنا بالضرورة لا شيء من (ب) (أ) معناه أنه ليس شيء مما يوصف بأنه (ب) كيفما وصف به
بضرورة أو وجود غير ضروري ، إلا ويسلب عنه دائما (أ) في كل وقت ذاته فيه موجودة .

واسم الممكن يدل أولا على معنيين :

أحدهما : على المجهول الذى يلزم ضرورة أن يقتضى معناه المطلوب الذى هو الصواب على التحصيل .

والثانى : على جهة من جهات وجود كثير من الأمور المستقبلية .

فجهلنا بما لم يلزم بعد أى نقيضى المطلوب هو الصواب أو الصادق : هو الممكن من جهتنا نحن فقط ، وليس هو معنى موجودا فى الأمر من خارج أنفسنا .

فالممكن الذى يشترط فى الظن ليس هو الممكن الدال على شىء يوجد للأمر فى ذاته من خارج النفس ، بل هو الممكن الدال على ما هو من جهتنا فقط ، ومعناه أنه مجهول عندنا هل اعتقادنا مطابق لما عليه الأمر فى وجوده ، أم لا .

ولأن الأمر لازم عن شىء وارد على النفس من خارج ، صار الظن كأن فيه جهلا مقرونا بعلم . فإن اعتقادنا فى الشىء أنه كذا لأجل لزومه / فى النفس عن الوارد عليها هو كالعلم . واعتقادنا فيه أنا لا نأمن أن يكون ما فى نفوسنا مقابلا لما عليه الأمر من خارج النفس هو جهل بمطابقة اعتقادنا لوجود الأمر .

هذا فيما كان وجوده ضروريا وممكنا من جهتنا .

١٤ - ممكن : ممكن ب

= ابن سينا ، النجاة ، ص ٢٥ - ٢٦ [الممكنات] : أما الممكن فهو الذى يحكمه من سلب أو إيجاب غير ضرورى . وإذا فرض موجودا لم يمرض عنه محال . فعنى قولنا : كل (ب) (أ) بالإمكان أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان ، فإن إيجاب (أ) عليه غير ضرورى ، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلا لم يمرض عنه محال .

أرسطو ، التحليلات الأولى . طبعة بدوى ، ص ١٤٢ - ١٤٥ : « . . إن الممكن هو الذى ليس باضطرابى ، ومتى وضع أنه موجود لم يمرض من ذلك محال ، لأن الاضطرابى إنماسمى ممكنا باشتراك الاسم . . . فإذا كان الممكن غير اضطرابى ؛ وما هو غير اضطرابى فإنه يمكن . . . »

ومنه ما يوجد فيه بوجه ما إمكان ، كقولنا : زيد قائم ، مادام قائما .
فإنه في هذا الوقت بالضرورة . وقد كان فيما تقدم ممكنا أن يوجد ،
وإن لا يوجد .

فالضرورة الخالص الذي لا يشوبه إمكان لا يمكن أن يكون لإنسان واحد
في وقت واحد به ظن و يقين معا .^(١)

وأما الضروري المشوب بالإمكان فقد يكون لإنسان واحد في وقت واحد
به ظن و يقين معا . فإنه قد يكون له يقين بوجوده في الوقت الحاضر ، وظن
في المستقبل .

وسبب جهلنا أنا ظننا بالضرورة الخالص من جهتنا ؛ فأما في المشوب ففي
وقت وجوده من جهتنا ، وفي المستقبل من جهته ، لأنه قد يمكن أن يوجد
بما ظنناه واعتقدناه أولا .

والظن يقوى ويضعف^(٢) ، ومنه ما لا يشعر الإنسان بمعانده ، ومنه ما يشعر
بمعانده ويتقدم على إحضاره إما فيما بينه وبين نفسه ، أو فيما يخاطب به غيره .
وقوة الظن بحسب قلة معانده ، وضعفه بحسب كثرتة .

وليس ينقص القناعة أن يشعر الإنسان بمعاندات .

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : « وحال أن يجتمع في الشيء الواحد للإنسان الواحد في وقت
واحد : امتناع تحوله عما هو عليه ، وجواز تحوله معا ؛ أو يجتمع فيه رأى أن يجوز زواله ، ورأى
ألا يجوز زواله » .

(٢) الفارابي ، إحصاء العلوم ، تحقيق عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، ص ٨٢ : « فإن بعض
الآفار بل المقنعة يكون أشنى وأبلغ وأرقن من بعض » .

وكل إنسان يستعمل تأكيد الفناعة فيما يستعمله بينه وبين غيره ، أو إبطالها باستقصاء أو مسامحة بما يراه الأنفع . فإن كان يلتفت بأدنى منازلة ، لم يتجاوزها إلى / ما فوقه . وإن رأى أدنى منازلة لا يبلغ له ما يريد ، استقصاه وأكد . ٢٥٠ ب وإن كان الأنفع له لإبطال شيء منه ، عانده وعارضه على علم بقوته . والفناعة وإن بلغ بها أوكد أمرها ، فلا بد فيها من موضع العناد إما كثيرا ، وإما قليلا ، ٥ ظاهرا أو خفيا .

وخفاء معاند الظن قد يكون من جهة المعتقد والناظر ، وقد يكون من جهة الأمر المنظور فيه . وذلك أن الرأي قد يكون له معاندات كثيرة شأنها أن ترشد الإنسان وتنبهه على كذب رأيه إما بالجزء ، وإما بالكل ، وعلى الصواب مما ينبغي أن يعتقده ، فلا يشعر بها إما لتوانيه وإيثاره لراحة فكره ١٠ وبطالته أو لتشاغله عن استقصاء طلبها بما به قوام الحياة ، أو بالنظر في جنس ما من الأمور غير جنس الأمر الذي لم يشعر بمعانده والفحص عنه دون باقي الأشياء ، أو لنقص ذهنه ، وذلك للحدثة فيزول ، أو بالفطرة فلا يزول . وقد تكون قوته بالفطرة على إدراك الأشياء التي سبيلها أن تدرك بالقياس إلى مقدار ما . أو إيماء تكون له تلك القوة على جنس ما ، فإذا التمس من نفسه فوق ذلك ١٥ المقدار إما في كل شيء ، أو في جنس ما ، خارت قوته . وقد تخور القوة عن كلال وتعب لنظر في أمور متقدمة . ولو كان سبق إلى النظر في هذا ففحص عنه جمام^(١) من قوته لاستخراج المعاند له .

٥ — ٦ — قليلا ، ظاهرا أو خفيا : قليل ظاهرا أو خفيا ب

(١) تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة ججم : والجمام بالفتح الراحة .

وذلك كما يعرض في القوى الجسمانية .

فإذا فحص الناظر عن الشيء ، فاعتقد فيه رأيا ما ، ثم تعقب ذلك الرأي / ١٢٥١
بغاية ما قدر عليه ، فلم يستتب له معاند ذلك الرأي ولا صحة مقابله إلى غايته تلك ،
لأجل خفاء المعاند لرأيه ، وكان ذلك من جهته هو ، فقد صحح ذلك الرأي
بحسب طاقته .

وأما خفاؤه من جهة الأمر نفسه فذلك بأسباب وأحوال في الأمر : من
ذلك أن تكون المعاندات له تؤخذ عن أشياء سبيلها أن تشاهد وتجرب ، فيعاق
الناظر عن مشاهدتها وتجربتها ، إما لبعدها في الزمان ، أو المكان ، أو لعائق آخر ،
كما يحتاج في كثير من أمور الحيوان إلى مشاهدة كثير من أعضائه الباطنة ، فيمتنع
من ذلك ، إما لعوز الآلات ، أو أن الشريعة لا تطلق له ذلك^(١) . ومن ذلك أن

(١) أهمية استخدام الآلات الدقيقة في التشريح أمر واضح . وتشريح جسم ابن آدم حيا أمرنا أمر
تحريمه جميع الشرائع ، لأن فيه انتهاكا لحرمة الجسم البشري بعد الوفاة ، وتعديا غير مشروع للإنسان وهو
حي ، ولا سيما أن طرق التخدير الحديثة لم تكن معروفة . ولا يفهم من ذلك تحريم العمليات الجراحية
في العالم القديم ، ولكن ندرة الآلات الجراحية الدقيقة ، وعدم معرفة القدامى بطرق التعقيم جعل من هذه
العمليات أمرا غير مضمون العاقبة . وقد قام بعض الأطباء بتشريح أجسام حية وميتة ، ولكنهم فعلوا
ذلك في سرية مطلقة ، أو كان الشخص قد أهدر دمه وسلم للطبيب لإجراء تجاربه على جسمه ، فهو
في حكم الميت . ولم يكن يحدث ذلك إلا نادرا وبإذن من السلطات العليا . وقد ذكر الدكتور بول غليونجي
في كتابه : ابن النفيس (أعلام العرب ، ٥٧) ، ص ١١١ - ١١٢ ، أن السماح بالتشريح في أول أمره
كان في أضيق الحدود . فقد كانت السلطات في ألمانيا مثلا تأذن بتشريح جثة واحدة سنويا . أما جامعة
ليوبدا في إسبانيا فقد سمح لها بجثة كل سنوات ثلاث أما في بريطانيا وفرنسا فقد سمح بتشريح أربع جثث
سنويا . ويعزو الأستاذ الدكتور بول غليونجي ذلك إلى الجهل بوسائل حفظ الجثث في ذلك الوقت ،
كما يظن أن تحريم التشريح كان يربيع ، فضلا عن الأسباب الدينية ، إلى الخوف من استغلال التشريح
كأداة للدمار أو القتل الخفي . كما أن الاتجار بالجثث أمر تأباه النفس وتحريمه الشرائع . وجرمة الموق
هي التي جعلت من القبور أماكن مقدسة res religiosae ، وأرجبت مواراة الأجساد
كفرض كفاية .

تكون المعاندات غامضة يحتاج في استنارتها إلى قوة زائدة تستفاد من صناعة أخرى لا تكون له ، أو يكون الكذب في القضية الكلية يسيرا جدا ، فتكون المعاندات له قليلة .

- والإنسان إذا لم يشعر بمعاند رأى ما ، وعلم أن خفاءه عليه من جهة نفسه ، اتهم ذلك الرأي ، ولم يسكن إليه ، ولم يثق به ثقة تامة . ويعسر أن يعلم الإنسان
- لأى الجهتين خفاء المعاند : أمن جهته ، أم من جهة الأمر نفسه . وبعيد أيضا أن تقع الإنسان تهمة نفسه فيما يعتقد ، بل يثق برأى نفسه ، ولا سيما إذا خفى المعاند عليه بعد طول الحرص على ما يعتقد .

- وأوثق الظن إنما يحمد بحسب إنسان إنسان ، لا بحسبه في نفسه . فإن الذى هو أوثق الظنون عند كل إنسان هو ما بذل وسعه في تعقبه فلم يحصل له عنده
- ١٠ معاند ، أو فسح كل معاند له ، فيصير / اعتقاده لا عناد له عنده أصلا ، وخاصة إذا كان لا يهتم ذهنه في ذلك .

ب ٢٥١

- وبهذا الوجه كان الأقدمون من القدماء يصححون آراءهم في الأشياء النظرية ، وهو أن الواحد منهم كان يلتمس القياس على مطلوب ما . فإذا صادفه ، جعل ذلك الشيء الذى صادف قياسه رأيا له . ثم يتعقب ذلك الرأى ، ويلتمس
- ١٥ معانداته ، ويقايس بينه وبين مقابله . فإن لم يجد له معاندا ، أو وجد له معاندات قدر على حلها أو مناقضتها ، جعله رأيا لنفسه ، واعتقد صحته . وهذا بحسب إنسان إنسان .

- والاستقصاء في وثاقة الظنون يبلغ بالطرق الجدلية أكثر مما يبلغ بالطرق الخطئية . ومع ذلك فلا يؤمن أن يكون مقابلا لصحة الأمر .
- ٢٠

والاعتقاد يزول بأسباب : إما بموت المعتقد ، أو فساد ذهنه ، أو نسيانه ، أو نسيان برهانه ، أو زوال الأمر الذي كان فيه الاعتقاد بتلف أو استمالة إلى مقابل ما كان عليه ، وإما بمغالطة ترد عليه لا يشعر بها المعتقد للرأى ، أو عناد صادق يبين له كاذب اعتقاده .

واليقين يزول بموت المعتقد له ، وفساد ذهنه ، ونسيانه ، ولا يزول لا بتلف الأمر ، ولا بعناد أصلا ، على ما بين في كتاب البرهان .

ومن خواص اليقين على الإطلاق : إذا حصل ، أن لا يزول أصلا مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه .

واليقين الى وقت ما : فيزول بتلف الأمر ، أو تغيره إلى مقابله مع سلامة المعتقد وسلامة ذهنه .

١٠

ومن خواص الظن / أن يمكن زواله في المستقبل مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه ، وسلامة الأمر ، من غير أن ينسأ . وبالمجسلة : كل اعتقاد حاصل في وقت ما أمكن أن يزول في المستقبل بعناد فهو ظن . وكل اعتقاد قام إلى وقت ما ثم زال بعناد ، فقد كان من قبل أن يزول ظنا لا يشعر به صاحبه أنه ظن .

وقد سأل بعض القدماء في الآراء التي بحسب إنسان لإنسان ، فقالوا : هل تأمن فيما تعتقده اليوم من الآراء أن ترجع عنها إلى مقابلاتها ؟ ومنل ذلك قوله : هل كنت قديما على رأى تعتقد صحته وصدقه ، رجعت عنه إلى مقابله ، فصار مقابله اليوم عندك كحال مقابله بالأمس ، فما يؤمنك أن ترجع عن هذا إلى مقابله الأول ؟ وأشباه هذه من المسائل القديمة . فإن هذه كلها إنما كان يقصد بها إلى أن يتبين أن أمثال هذه الآراء ظنون وغير كافية في الأشياء النظرية التي سبيلها أن تكون الآراء فيها يقينا . وأن هذه ليس ينبغي أن تجعل من اليقين .

١٥

٢٠

وقد أجيب عنها بأجوبة غير كافية لسوء معرفتهم بطرق اليقين . وذلك أن بعضهم أجاب : أنى لا أرجع عن رأى الذى هذه صفتة ، ما دامت حالى فيها هذه الحال . وهذا ليس بجواب يحسم آراءه فى حد اليقين . وذلك أنه لا فرق بين هذا القول وبين أن يقال : لا أرجع عنها ما دمت لا أعلم لها معاندا يزيلها ، أو ما دامت لا تنزيف الحجج التى بها صححت عندى . وهذه الحال هى حال الظنون .
٢٥٢ ب فإن الظن متى / لم يظهر له معاند ، فكأنه عند معتقده يقين .

وآخرون من القدماء رأوا أنه لا ينبغي أن يجاب عن هذا السؤال ، بل يسقط بتزييف ، من قبل أنهم زعموا أن هذه وأمثالها راجعة على إبطال رأى كل سائل قصد بها إبطال رأى إنسان آخر ، وأنها تبطل الآراء كلها ، وتمنع أن يعتقد إنسان رأيا ما . ولا سبيل إلى منع ذلك . إذ كان كل إنسان فله رأى ما ، حتى أن من يقول لا رأى أصلا ، فإن قوله هذا رأى له .

فزعم هؤلاء أن مثل هذه من المسائل تسقط ولا يجاب عنها لأجل ما جاءوا به ، وزعمهم أن السؤالات تبطل لأنها آراء تدور على آراء من سأل عنها كذب منهم ومحال . لأنه إن كانت آراء السائل كلها ظنونا ، وكان يشعر أو يعترف أنها ظنون ، فإنها لا ترجع عليه ، وتبطل آراءه ، بل يكون السائل قد التزم قبل سؤاله ما ألزمه إياه مسأله .

وإنما قصد السائل أن يبين لمن لا يشعر أو لا يعترف فى آرائه التى هذه حالها أنها ظنون ، بل إنما يظن أنها يقين ، أو يوهم أنها يقين . وأيضا فإن آراء السائل ، إن كانت يقينا ، أو كان فيها يقين ، لم ترجع هذه عليه بإبطال آرائه ،

لأن اليقين لا يمكن ان يزول بعناد أصلا ، ولا أيضا يبطل كل رأى ، ولا الآراء كلها ، ولا آراء الجميع ، بل إنما تبطل على من لا يشعر أو لا يعترف في ما حاله هذه الحال من الآراء أنه ظن ويلزمه أنه ظن .

وأما من كان رأيه يقينا أو ظنا يشعر به ، أو اعترف أنه ظن ، لم تبطل هذه المسائل رأيه . ولم لا يستحق جوابا ؟ وهل ذلك / إلا مثل أن المشهور ١٢٥٢

يصحح قضية ما ، وقول آخر قياسى يصحح مقابلها ، فيتعاند المشهور والقول القياسى ؟ وهل ذلك إلا مثل قولين قياسيين يلزم أحدهما مقابل ما يلزمه الآخر ؟ فهل يطرح أحد القولين ولا يصنى إليه ، ولا إلى الذى يخاطب به ، أو يقتصر بأن يقال : إن ههنا حجة أخرى تثبت ما يبطله ذلك القول ، فيلتمس إبطاله ، ويبين موضع المغالطة فيه ، إن كان هناك مغالطة ، باستشهاد إنسان على صحة رأى ما بشهرته وشهادة الجميع له ، واحتجاج آخر بقول قياسى على صحة مقابل ذلك ، مثل تعاند المجتئين تلزم كل واحدة منهما مقابل ما تلزمه الأخرى . ١٠

وكذلك ، مسألة من يسأل ، فقال : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر بخلاف ما عليه الأمر ؟ إنما يريد بها : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر مناقضا لما عليه وجود الأمر خارج النفس ، أم لا ؟ فإن هذه المسئلة يلتبس بها أن يبين أيضا فى أمثال هذه الآراء أنها ظنون ، وليست بيقين . ١٥

وقوم ممن يصحح آراءه فى الأشياء النظرية بأن يبالغ بها أن لا يجد لها معاندا ينفسون بآرائهم أن يعترفوا بها أنها ظنون ، ويجدونها إذا تأملوها فيما بينهم وبين

(١) مختار الصحاح ، مادة ن ف م : (نَفَسَ) به أى ضن . وبابه سَلِمَ .

أنفسهم أنها لا تمتنع ، أو لا يأمنون أن تكون مقابلة لما عليه وجود الأمر ، فيجيبون بما يوهمون به أن آراءهم يقين ، ويدفعون بها ما يقصد به السائل إلزامهم إياه بحسب لفظ السائل ، لا بحسب ما في ضميره من معنى ذلك اللفظ .

٢٥٣ ب

- فإذا سألهم سائل : هل يمكن فيما يعتقد / فيه أنه كذا ، أو ليس بكذا ، أن يكون بخلاف ما يعتقد فيه ؟ أجاب بقول مشكل^(١) يوهم ويخيل في رأيه أنه يقين ، وهو أنه لا يمكن أن يكون ما اعتقد فيه أنه كذا ، أو ليس كذا ، بخلاف ما اعتقده . وهذا قول مشكل ، يتصرف على أنحاء كثيرة ، أحدها : أن يكون معنى قوله إنه لا يمكن ، أى ليس في طاقة ولا قوة ذهنه أن يعتقد في ذلك الشيء بخلاف ما اعتقد فيه ، إذ كان قد استفرغ مجهوده في تصحيح مقابل رأيه ، فلم يصح . وليس هذا جوابا يجعل رأيه يقينا ، وإن كان صادقا عن نفسه .
- ١٠ وقد يحتمل أيضا أن يعنى به أنه لا يمكن أن يكون اعتقاد الإنسان فيه أنه كذا هو بعينه اعتقاده فيه أنه ليس بكذا . وليس في هذا معنى شيء أكثر من أن المتقابلين لا يمكن أن يكونا شيئا واحدا بعينه . وهذا الجواب أيضا لا يخرج الرأى من أن يكون مقابلا لما عليه ذات الأمر . وهذا هو الذى سأل عنه السائل ، فلم يجب ، لا بأحد نقيضى السؤال ، وإنما بدافع الإلزام الذى قصد بالسؤال .
- ١٥ وقد يحتمل أيضا القول المشكل أنه لا يمكن حين ما يعتقد في الشيء أنه كذا أن يعتقد في ذلك الشيء بعينه في وقت واحد بعينه أنه ليس بكذا . وليس في هذا أكثر من أنه لا يمكن أن يعتقد في شيء واحد بعينه في وقت واحد بعينه اعتقادان متقابلان . وهذا جواب في غير ما سئلوا عنه .

(١) أساس البلاغة ، مادة : شكل : أشكل الأمر كما يقال أشبه وتنابه .
نضار الصحاح ، مادة ش ل ك ل : (أشكل) الأمر التبس .

والظن ضربان : ضرب لا يعلم الإنسان له معاندا ، إما بأن لم يفحص عنه أصلا ، ولا تعقبه ، ولا طلب له معاندا ؛ وإما بأن اجتهد في طلب معانده ، فلم يقف عليه ؛ وإما بأن فسخ بحسب طاقته ما صادف / من معاناته . ١٢٥٤

وضرب يعرف معانده . فالذى يعرف معانده هو بحسب إنسان إنسان ، أو طائفة طائفة ، أو بحسب الجميع في زمان ما ، أو بحسب إنسان أو طائفة في وقت ما ، فانه لا يمتنع أن يكون الإنسان يخفى عليه عناد رأى في وقت ، ويظهر له في وقت آخر ، أو يظهر للإنسان آخر في زمانه ، أو بعد زمانه . وكذلك حال الطائفة . ولا يمتنع أيضا أن يكون رأى مشهور عند الجميع لا يشعر أحد منهم بعناده ، ثم يقف عليه بعضهم في وقت آخر .

١٠ والظن القوى عند كل إنسان هو الظن الذى ليس عنده له معاند . وهذا الصنف يتفاضل .

فأضعفه ما لم يوقف على معانده ، لأجل أنه لم يفحص عنه لتوان ، أو غفلة ، أو تشاغل بأشياء آخر ، أو لحسن ظنه به .

وأقواه ما اجتهد في الفحص عنه ، والمقايضة بينه وبين مقابله ، وفسخ ما صودف من معاناته . ١٥

فالظن الذى معاضده أكثر من معانده هو الظن الأغلب فى الشيء . والظن الذى معاضده أقل وأخفى ، ومعانده أكثر وأبين ، فهو الذى يسمى الريبة والنهمة . وهذا مطرح . والذى معاضده مساوٍ فى الكثرة والظهور لمعانده فإنه هو ومقابله يستعملان فى الصنائع الظنونية ، لأجل أن يستعملتا فى شيء واحد فى وقت واحد ،

لكن في حالين مختلفين ، ووقتین مختلفين . وعن أمثال هذه يمكن أن يقع الشك والحيرة متى استعملنا في العلوم ، ولم يشعر بما فيهما من الكذب . فإن الشك هو وقوف النفس بين ظنين متقابلين كائنين عن شيئين متساويين في البيان والوثاقة . والتساوى / في الوثاقة هو أن يكونا متساويين في ضرورة لزوم ما يلزم عن كل واحد منهما ، وأن يكونا من جهة الضرورى ، أو الإمكان في وجودهما على السواء . وإذا لم يكن الإنسان ظن ولا في واحدة من القضيتين المتقابلتين ، كان ذلك مطلوباً ، ولم يكن شكاً .

٢٥٤ ب

وثاقة الظن : الاستقصاء فيه وتعقبه إلى أن يبلغ إلى حيث لا يشعر بمعااند الرأى . وقد يكون بالطرق الخطبية ، والطرق الجدلية . والإنسان إنما يشعر بالطرق الخطبية قبل أن يشعر بالجدلية ، لأن الخطبية تجرى بها عادته منذ صباه وأول أمره في الأمور الأولى التى سبيل الإنسان أن يعانيتها ^(١) . وأما الجدلية فلأنما يشعر بها أخيراً . وأخفى من الجدلية الطرق البرهانية ، فإنها لا يكاد يشعر بها من تلقاء نفسه .

٢ --- كتب في الهامش : تعريف الشك

(١) أرسطو، خطابة، ١٤١ - ١٤٢ - ٢ (١٣٥٤ - ٧) : πάντες γὰρ μέχρι τινός : καὶ ἐξετάζειν καὶ ὑπέχειν λόγον καὶ ἀπολογεῖσθαι καὶ κατηγορεῖν ἐγχειροῦσιν. τῶν μὲν οὖν πολλῶν οἱ μὲν εἰκῇ ταῦτα δοῦναι, οἱ δὲ διὰ συνήθειαν ἀπὸ ἔξεως. ت ع ١٠ ب ٩ - ١١ : « فكل الناس في نحو — وحتى الشئ . فقط — يستعملون الفحص وتقليد الكلام والاعتذار والشكاية فيصدقون . فن العامة من يفعل ذلك هملاً ، ومنهم من يفعل ذلك بالاعتقاد عن قنينة راسخة » . انظر ملاحظاتي على هذا النص وعلى طبعة بدوى ، ٤ ، في كتابي : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، هامش ٢ ، ص ٣ — ٤ ؛ وفارن ابن سينا ، الخطابة ، ٧ - ٨ : « وهذه الصناعة قد يتماطلى أفعالها كل إنسان ، وتجري بينهم فيها مفارقات ، تبين لك بأن تتأمل ما يختلفون فيه من مدح ، أو ذم ، أو شكاية ، أو اعتذار ، أو مشورة ... » وابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣ : « وكل واحد من الناس يوجد مستعملاً لغير ما من أنحاء البلاغة ومشتبهاً منها إلى مقدار ما ... » .

وقد كان المتفلسفون في قديم الدهر يستعملون عند فحصهم عن الأمور النظرية الطرق الخطئية مدة طويلة ، لأنهم لم يكونوا شعروا بغيرها إلى أن شعروا أخيرا بالطرق الجدلية . فرفضوا الخطئية في الفلسفة ، واستعملوا فيها الجدلية ، واستعمل كثير منهم الطرق السوفسطائية^(١) .

ولم يزالوا كذلك إلى زمان أفلاطون فكان أول من شعر بالطريق البرهانية ، وميزها عن الجدلية والسوفسطائية والخطئية والشعرية ، إلا أنه إنما تميزت له عنده بعضها عن بعض عند الإستعمال وفي المواد وعلى حسب ما يرشد إليها الفراغ والفطر الفائقة من غير أن يشرع لها قوانين كلية إلى أن شرع أرسطوطاليس / في كتاب البرهان [و] قوانينه ، فهو أول من حصلت له هذه الطرق ، فوضع لها قوانين كلية مرتبة ترتيبا صناعيا ، وأثبتها في المنطق^(٢) . فرفض المتفلسفون منذ ذلك تلك الطرق

١ — كتب في الهامش : المستعمل في قديم الزمن الطرق الخطئية ، ثم الجدلية والسوفسطائية . وفي زمان أفلاطون استعمل البرهان .

(١) أرسطو ، فن الشعر ، ١٤٥٠ ب ٧ — ٨ : οἱ μὲν γὰρ ἀρχαῖοι πολιτικῶς ἐποίουν λέγοντας ، οἱ δὲ τῶν ἡθοικῶς كانوا يعملون ما يقولون على مجرى السياسة ، < أما > الذين في هذا الوقت فعل مجرى الخطئية . ابن سينا ، فن الشعر ، طبعة بدوى ، ١٧٩ : « فإن الأولين إنما كانوا يقررون الاعتقادات في النفوس بالتخييل الشعري ، ثم نبغت الخطئية بعد ذلك فزاروا تقرير الاعتقادات في النفوس بالإقناع » (٢) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٧٨ : « أخذ [أفلاطون] الحد والاستقراء عن سقراط ... واقترن من القياس بالقسمه الثنائية ، فإنها عبارة عن وضع علاقة بين طرفين بواسطة طرف ثالث علاقته بهذا معلومة . ولكنها لا تشبه القياس إلا من بعيد كما سيبين أرسطو » .

عبد الرحمن بدوي ، أرسطو ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ ، ص ٦١ : « بدأت الأبحاث المنطقية عند سقراط خاصة ، إذ قام بالبحث في تكوين النصوص . ثم جاء أفلاطون فعنى إلى جانب ذلك بالبحث في القسمه المنطقية وفي طرق إيراد البرهنة عن طريق الاستقراء ، ووسع البحث في هذا الباب الأخير بعد أن لم يكن غير ملاحظات ساذجة أدلى بها سقراط أو أدلى بها بعض السوفسطائيين . ثم جاء أرسطو فوضع قواعد البرهان وضعا نهائيا » .

- القديمة التي كان الأقدمون يستعملونها في الأمور النظرية التي يهتمس بها اليقين ،
وجعلوا الجدلية تستعمل في الرياضة وفي تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ،
وجعلوا السوفسطائية للحنة والتحذير . وجعلوا الطرق الخطبية تستعمل في الأمور
المشتركة للصنائع كلها وهي التي لا يمكن أن يستعمل فيها طريق يختص بصناعة
دون أخرى ، بل للصنائع بأسرها ، وفي تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ،
وفي تعليم الإنسان الذي ليس من أهل صناعة ما الأشياء الخاصة بتلك الصناعة متى
احتجج إلى ذلك في وقت ما ، وفي المخاطبات التي تستعمل في المعاملات المدنية^(١) .
والصنائع الظنوية : هي التي شأنها أن تحصل عنها الظنون في موضوعاتها التي
أعدت ، وتلك هي الخطابة والتعقل^(٢) . والصنائع العملية كالطب والفلاحة والملاحة
وأشباهاها . وكل واحد منها سوى الخطابة تجتهد وتحرى الصواب في كل ما إليه
أن يفعله ، أو أن يفعل فيه .

(١) أرسطو، خطابة ١٤١، ١٢، ١٣٥٥ (ب ٢١ وما بعده) = ت. ع. ١٠ ب ١٩ وما بعده :
« والريادية ذات غناء ومنفعة ... » $\chi\rho\eta\sigma\mu\sigma\ \delta'\ \epsilon\sigma\tau\acute{\iota}\nu\ \eta\ \epsilon\upsilon\eta\sigma\tau\epsilon\sigma\iota\varsigma$. ابن سينا ،
الحكمة العروضية ، ١٧ — ١٨ ؛ الخطابة ، أو ما بعدها ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ١٩ وما بعدها ؛
ابن سينا ، عيون الحكمة ، ١٣ : « ومنفعة القياسات الخطابية في الأمور المدنية من المنع والتجريض
والشكاية والاعتذار والذم والمدح وتكبير الأمور وتصغيرها » .

(٢) أحمد بن مسكويه ، تهذيب الأخلاق ، طبعة بيروت ، ص ٢٣ : « وأما التعقل فهو موافقة بحسب
النفس عن الأشياء الموضوعة بقدر ما هي عليه » ؛ ص ٣١ : « وأما التعقل ، وهو حسن التصرف ، فهو
وسط بين الذهاب بالظن في الشيء الموضح إلى أكثر مما هو عليه وبين القصور بالظن فيه عما هو عليه » .
ابن سينا ، الخطابة ، ٢٢ — ٢٣ : « وأيضا فإن في الأمور الجزئية أحكاما يوجبها التعقل
الصحيح . وليس التعقل الصحيح مبني على المخاطبة والمحاورة ، بل قانونه الرية والظن ... كذلك المدرك
بالتعقل إذا أريد أن يقرر في نفس من يضعف عن التعقل بنفسه كانت الخطابية أعون في عليه » .

والرأى الصواب هو ظن ما صادق .

ولكل واحدة من هذه الصنائع موضوع خاص ، وإنما تستنبط الصواب أو تقنع في موضوعها الذي يخصها فقط ^(١) . وتغارقها الخطابة ^(٢) . فإن الخطابة إنما أعدت لتقنع فقط ، لا لأن تستعمل في الروية ، ولا لأن / يستنبط بها الأمر الذي فيه تقنع .

والصنائع الظنونية الباقية تستعمل الروية في استنباط الشيء الذي هو موضوع لها تقنع فيه .

(١) أرسطو ، ١ ، ٢ ، ٤ ، (١٣٥٥ ب ٢٧ — ٢٨) : ὅτων γὰρ ἄλλων ἐκείστη περὶ :

τὸ αὐτῇ ὑποκειμένον ἐστὶ διδασκαλικὴ καὶ πειστικὴ

= ت . ع . ١٣٠ ب ٢٥ — ٣ ب ١ : لأن تلك الأخر إنما تكون كل واحدة منها معلومة ومقنعة في الأمور تحتها .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ — ٣١ .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢ ، ٢٩ : « وهذا هو الفصل الذي به تنفصل هذه الصناعة عن سائر الصنائع التي يظن بها أنها قد تقنع في الأمور التي قد تنظر فيها ، وذلك أن كل صناعة إنما هي معلومة ، أي مبرهنة ، ومقنعة ، في الجنس الذي تنظر فيه ، لا في جميع الأجناس » .

ابن سينا ، صيون الحكمة ، طبعة بدوى ، ١١ : « لكل علم برهاني شيء . هو موضوعه : كالمقدار للهندسة . ومبادئ له مقدمات أو حدود ، وما كان من المبادئ غير بين بنفسه يبين في علم آخر . وما كان من المطلبات ، وربما صارت المطلبات مقدمات لمطلبات آخر » .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ وما بعدها : « ثم إن اقتدر [الطبيب] على التعليم ، فذلك له من حيث هو معلم ، ويكون تعليمه ليس إقناعاً ، لأنه إما أن يعلم أمورا واجبة ... فإن علمها تعليم مثلاً ، لم يكن مقنعا ، بل محققا ... »

(٢) أرسطو ، ١ ، ١ ، ١ (١٣٥٤ ب ٣١) : καὶ οὐδεμιᾷς ἐπιστήμης ἀρωρευμένης :

= ت . ع . ١ ب ٨ — ٧ : إذ ليست واحدة منهما علما من العلوم منفردا .

والخطابة فليس لها موضوع تقنع فيه خاصة دون غيره ، بل تلتبس الإقناع في جميع أجناس الأمور . وأيضا فإن الخطابة شأنها أن تكون عنها الظنون فيما سبيله أن تكون فيه ظنون ، وهي الأمور الممكنة في أنفسها ، وفيما سبيله أن يكون فيه يقين ، وهو الضروري .

- والصنائع الأخر: إنما تكون عنها الظنون في الأمور التي سبيلها أن تكون فيها الظنون ، لا اليقين ، إذ كانت موضوعاتها الأمور الممكنة ، وكل واحد منها إنما تستعمل في رويته عندما يقصد استلباط الرأي الصواب فيما ينبغي أن يفعله في شيء من أشخاص موضوعه الذي تخصه القوانين التي استفادها من صناعته فقط . وإذا أراد أن يقنع غيره ، فإن كان ذلك من أهل صناعته ، وفي مثل رتبته في قوانين صناعته ، فإن سبيله أن يستعمل عند إقناعه تلك القوانين التي بها استنبط ذلك الرأي الصواب ، فيكون ذلك إقناعا وتعليلًا . وإن كان من غير أهل صناعته ، احتاج إلى أن يستعمل معه الطريق المشترك للجميع ، وهو طريق الخطابة . ولا يستعمل الطريق التي تخص تلك الصناعة ، اللهم إلا أن يتفق أن يكون ذلك بعينه أيضا طريقا مشتركا . وإن لم تكن له قدرة على الطريق المشترك ، وأراد إقناعه ، فوض ذلك إلى خطيب .

١٥

وأما الخطابة / فتستعمل في الإقناع الطرق المشتركة للجميع ، إذ كانت إنما تلتبس الإقناع في جميع أجناس الأمور ، ولا تستعمل الطرق الخاصة ، إلا أن تكون تلك أيضا مع ذلك مشتركة ، فلذلك قد يمكنها أن تقنع في الأمور الطبية ، لا بالطريق الذي يخص الطبيب ، بل بالمشترك بين الطبيب وغير الطبيب . وكذلك في كل واحدة من الصنائع . ولذلك لها قدرة على إقناع الجمهور بأسرها

٢٠

١٢٥٦

في كل شيء . ولذلك إذا قصد صاحب صناعة ما نظرية ، أو عملية ، إلى تصحيح رأى من الآراء التي استنبطها بصناعته عند من ليس هو من أهل تلك الصناعة ممن لا يتفرغ أو لا يصاح لتعلمها ، احتاج إلى أن يكون خطيباً أو أن ينوب عنه في ذلك خطيب .

والرأى السابق المشترك هو الرأى الذى شأنه إذا فاجأ الإنسان ، وقع له من قبل أن يتعقبه أنه كذلك .

وتعقب الرأى : أن يطلب الإنسان بمبالغ طاقته أشياء تشده وتقويه ، فإذا صادفها ، قوى الرأى في نفسه ، وصكن إليه . فإن وقعت له أشياء تعانده ، رام فسخها . فإن انفسخت ، تأكد الرأى الأول عنده . فإن لم تنفسخ ، فلما أن يرفض الرأى الأول بالكلية ، أو تكون المعاندات تنبه الإنسان من الرأى الأول على شريطة أو شرائط كانت قد أغفلت في أول الأمر . فهذا هو تعقب الرأى السابق .

والخطابة تشارك الجدل والسوفسطائية من حيث يقع بجميعهن التعقب فتتكشف الآراء الكاذبة^(١) .

والضمير^(٢) : قول مؤلف من مقدمتين مقترنتين ، يستعمل بحذف إحدى مقدمتيه / المقترنتين . ويسمى ضميراً لأن المستعمل له يضم بعض مقدماته ، ولا يصرح بها ، ويعمل فيه أيضاً على ما في ضمير السامع من معرفة المقدمات التي حذفها .

١٥ — كتب في الهامش : تعريف الضمير .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٦ : « والخطابة تترك الجدل في أن كل واحد منهما معه نحو الخطابة ، وأنهما عامان لجميع المطالب وشاملان لكل شيء رأياً للنضادات » .

(٢) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٣ — ٢٤ . ابن رشد ، تلخيص الغدابة ، ١٧ — ١٨ .

ويلبني أن يكون إنما صار مقنعا في بادي الرأي المشترك لحذف ما حذف منه .
ولو لم يحذف ، لما صار مقنعا^(١) .

والتمثيل^(٢) : هو أن يتمس تصحيح وجود الشيء في أمر ما لأجل ظهور وجود
ذلك الشيء في شبيه الأمر .

والتمثيل يسمى قياسا عند الجمهور^(٣) .

وكل واحد من هذين فيلبنى أن يكون شأن مقدماته في أنفسها ، وفي كميها ،
وفي تأليفها الإقناع في الرأي السابق الشائع ، سواء كانت قياسية في الحقيقة ،
أو في الظاهر .

وأما باقي الصنائع الظنونية فإن الأقاويل التي يستنبط بها الرأي الصواب والتي
بها يكون الإقناع يلبنى أن تكون كمية مقدماتها وتأليفها قياسية في الحقيقة
وعند الاعتبار .

وبهذا تفارق الخطابة أيضا الصنائع الظنونية الباقية . ولذلك إذا أراد الخطيب
أن يقنع في أمر داخل في صناعة ما من باقي الصنائع ، فيلبنى أن يتكبد عند
الإقناع في ذلك الأمر الطريق الذي يخص تلك الصناعة ، بل يستعمل الطريق

٣ — كتب في الهامش : التمثيل .

٩ — الأقاويل : الأويل ب .

(١) أرسطو ، التعليقات الأولى ، المقالة الثانية ، ١٠١٧٠ = الترجمة العربية ، طبعة بدري ،

ص ٣٠٢ : « وأما انترسيا فهو قياس مركب من مقدمات محدودة ، أو من علامات .

(٢) ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٦ .

(٣) ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٥ .

الذى بحسب سابق رأى الشائع ، وقد يكون رأيا سابقا إلى واحد واحد أيضا .
وهذا لا يستعمله الخطيب في شيء من صناعته ^(١) . وقد يكون رأيا شائعا في أمة
بأسرها ، مشتركا لهم ، خاصا بهم وحدهم .

والسامعون ثلاثة : المقصود إقناعه ، والمناظر ، والحاكم ^(٢) .

١ — رأيا : رأى ب . ٢ — رأيا : رأى ب .

٤ — كتب في الهامش : السامعون ثلاثة .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ١١ (١٣٥٦ ب ٣٣ — ٣٤) οὐδὲ ἡ ῥητορικὴ ..
τὸ καθ' ἑκάστον ἔνδοξον θεωρήσει . . . ليست أيضا
صفة الزبورية أنها التي تبصر المحمودات عند كل واحد من الناس ، بل سقراطيس أو أبقلياس .
ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٨ : ولذلك ليست تستعمل هذه الصناعة من المقدمات المحدودة ، أعني
المقبولة ، ما كان مقبولا عند واحد من الناس ، وذلك هي الآراء الحادثة للناس عند الشوق والحوى .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٣ ، ٢ (١٣٥٨ ب ٢ — ٦) :

ἀνάγκη δὲ τὸν ἀκροατὴν ἢ θεωρὸν εἶναι ἢ κριτὴν , κριτὴν δὲ ἢ τῶν
γεννημένων ἢ τῶν μελλόντων . ἔστιν δ' , ὁ μὲν περὶ τῶν μελλόντων
κρίνων οἷον ἐκκλησιαστής , ὁ δὲ περὶ τῶν γεννημένων οἷον ὁ δικαστής ,
ὁ δὲ [πικρὴ] τῆς δυνάμεως [ὁ] θεωρός ,
ت . ع . ٦ ، ٦ — ٨ : فالسامع لا محالة إما نظار ، وإما حاكم ، والحاكم إما في المستقبلات ،
وإما في الالتي قد كن . فالذي يحكم في المستقبلات كرئيس الجمع ، والذي يحكم في الالتي قد كن
كالقاضي ، وأما الناظر فالقوة .

ينفق ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٥١ ، مع الفارابي في جعل السامعين ثلاثة ، هم : المناظر ،
والحاكم ، والمقصود إقناعه . وقد جعل ابن سينا ، الحكمة المروضية ، ٢٠ ، السامعين ثلاثة ، هم :
الخصم ، والحاكم ، والنظار . قارن أيضا ، ابن سينا ، الخطابة ، ٥٥ . وقد أخطأ ابن سينا إذ وضع
الخصم بين السامعين ، كما أخطأ الفارابي وابن رشد إذ وضع المناظر بين السامعين . كما أن ترجمة كلمة
θεωρός بالمناظر خطأ قاد إلى نتائج وخيمة . ولست أدري من أين أتى الفارابي وابن رشد بالمقصود
إقناعه . وقد عرفه ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : ومن يراد إقناعه : إما المفاوض نفسه الذي تتوجه إليه
المفاوضة ، وإما غيره . وغيره : إما ناظر يحكم بين المتحاورين ، وإما السامعون من النظارة . ووضح
أن المراد إقناعه عند ابن سينا غيره . عند الفارابي وابن رشد . فهو عند هذين الفيلسوفين صنف من
السامعين ، ولكن السامعون عند ابن سينا يدخلون تحت من يراد إقناعه .

فالمقصود إقناعه إما أن / يكون ابتداء فاستدعى من القائل إقناعا في شيء ما ، وإما أن يكون ابتداءه القائل فاستدعى منه قبول شيء ما والإصغاء إلى ما يقوله . والمستدعى الإقناع قد يكون قصده استماع الأفاويل ليسمع قولاً يشد أمراً يهواه ، أو يقبل أتم قولين متقابلين .

- والمناظر : إما أن يكون خصماً مناصباً للقائل في القول الذي يقصد به إقناع السامع عائلاًه عن أن يقنعه فيسه ، أو يكون خصماً في الظاهر يتعقب ما يقوله القائل ويستقصي عن ما يأتي به ، وقصده في الباطن إزداد قوله عنده إقناعاً . ومن شريطة الحاكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز لما هو أشد إقناعاً من أقاويل الخصمين . وبين أن مخاطبة الحاكم لكل واحد من الخصمين مخالفة لمخاطبة الخصمين أحدهما للآخر . والحاكم ربما صار لسوء تحفظه بما سبيل الحكم أن يستعملوه إلى أن يصير خصماً مناصباً^(١) ، وذلك إذا استعمل في مخاطبته التي يحكم بها على أحد الخصمين الأفاويل التي سبيل كل واحد من الخصمين أن يستعمله مع الآخر . فلذلك لا يجب أن ينصب للحكم من ليست له قدرة على التحفظ بشرطة الحكم . وأما إذا كان قول أحد الخصمين أقل إقناعاً في أمر

٣ — لسمع : لسمع ب .

٤ — كتب في الهامش : المناظر .

٧ — كتب في الهامش : شرط الحاكم .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ : οὐ γὰρ ὁμοίως ἀποδίδομεν τὰς κρίσεις λιποθύμενοι καὶ χαίροντες ἢ ἐπιλοῦντες καὶ μισοῦντες .

ت . ع . ٣٠ ب ١٨ — ١٩ : فإنه ليس إعطاءنا الأحكام في حال الفرح والحزن والمحبة والبغضة سواء .

قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٢ .

ما لضعف ذلك الخصم ، وكان عند الحاكم في ذلك الأمر أشياء يمكن أن يشد بها قول ذلك الخصم حتى يصير أشد إقناعا ، وأراد أن يحكم لذلك الخصم بما قد صرفه في ذلك الأمر من قوة الإقناع ، لا بالظاهر من مخاطبة الخصم ، فإن ذلك موضع تشكيك : هل يحكم بحسب / الظاهر من قول الخصم أو بما عرفه هو ٢٥٧ ب
من قوة الإقناع في ذلك الأمر . ولكن إن كان الحاكم حاكما في ذلك الأمر بحسب إضافته إلى ذبك المتخاطبين فقط ، فليس له أن يحكم بما قد عرفه في ذلك الأمر دون الخصمين . وإن كان إنما هو حاكم في ذلك الأمر بحسب الأمر نفسه ، أو بحسب الأصلح في المدينة ، أو بحسب الأصلح لهما بالإضافة إلى المدينة ، وكان ما علمه من ذلك هو الأصلح ، فإنه يحكم بما عرفه في ذلك الأمر ^(١) . وهذا إنما ينبغي أن يعرف من رتبة الحاكم المنصوب ، أى رتبة هي من الرئاسة ١٠

(١) لايسير القاربان في هذا الموضوع على هدى الترجمة العربية القديمة التي وصلت إلينا والتي سار وراءها ابن سينا وابن رشد ، وذلك لأن الترجمة العربية تختلف اختلافا بينا عن الأصل اليوناني . قارن أرسطو ، خطابة ، ٦٤١ ، ٦ (١٣٥٤ ٢٩ ٣١) : $\delta\sigma\alpha\ \mu\eta\ \delta\ \nu\omicron\mu\omicron\lambda\iota\epsilon\tau\eta\varsigma\ \delta\iota\omega\lambda\iota\kappa\epsilon\iota\varsigma$: $\alpha\upsilon\tau\omicron\nu\ \delta\acute{\iota}\ \pi\omicron\upsilon\ \tau\omicron\nu\ \delta\iota\kappa\alpha\sigma\tau\acute{\iota}\eta\nu\ \delta\epsilon\iota\ \gamma\iota\gamma\nu\omega\sigma\kappa\epsilon\iota\nu$, $\kappa\alpha\iota\ \sigma\upsilon\ \mu\alpha\nu\theta\acute{\alpha}\nu\epsilon\iota\nu\ \pi\alpha\rho\alpha\ \tau\omega\nu\ \delta\mu\phi\iota\sigma\beta\eta\tau\omicron\upsilon\nu\tau\omega\nu$,
= ت . ج . ٢٠ ٥ — ٦ : « فلان لم يكن راضع السن حد وفصل فقد يلقى للفاحص ألا يقصر في استعماله واستفهامه من الذي يرى » . وظاهر أن سبب خطأ الترجمة العربية سقوط كلمة $\sigma\upsilon$ قبل كلمة $\mu\alpha\nu\theta\acute{\alpha}\nu\epsilon\iota\nu$. ومن المعروف أن المادة الأولى من القانون المدنى المصرى تنص أنه إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . ومن الذائع المشهور أنه يجب على القاضى ألا يحكم طبقا لعلبه الشخص . وهذا طبعا فيما يمس الوقائع لا القانون وفيما يتصل بالقضايا المعروضة أمام دور القضاء : أما فيما يمس الموضوعات المطروحة للبحث في المجالس التشريعية والجمعيات العامة ، فيجب على كل مواطن أن يكشف عن الوقائع التى يعرفها . فلان كان فى إخفاؤها ضرر يقع على الصالح العام وأخفاها عد خاننا .

في الحكم ، فحينئذ يكون ما يفوض إلى الحاكم من الحكم في هذا الأمر على حسب تلك الرتبة .

وأما بأى قوة وبأى ملكة وصناعة يصير الإنسان حاكماً بين المتنازعين على طريق الخطابة فينبغى أن نلخصها فيما بعد .

- والأشياء التى شأنها أن يكون بها الإقناع : منها الضمائر ، ومنها التمثيلات . فالضمائر منزلتها في الخطابة منزلة البراهين في العلوم ، والمقاييس في الجدل . والضمير كأنه قياس خطي ، والتمثيل كأنه استقراء خطي^(١) . والضمير قول مؤلف من مقدمتين مقترنتين يعطينا بذاته أولاً بحسب ما في بادية الرأى الإقناع في النتيجة التى تنتج عنهما . وإنما يصير مقنعا بأن يضمير المتكلم احدى مقدمتيه ولا يصرح بها . ولأجل هذا سمى الضمير والمضمير ، إذ كان إضمار احدى مقدمتيه سبباً لأن يصير مقنعا . وإلا فإن البراهين والقياسات الجدلية إذا / استعملت في المخاطبات والكتب وفي أكثر الأوقات محذوفة من كل واحد منها احدى مقدمتيه قصداً للاختصار ، أو لأن الذى حذفه ظاهر جداً عند السامع ، فلا تسمى تلك ضمائر^(٢) .

١٢٥٨

١٠ - كتب في هامش المخطوط : مهمة في المضمير

- (١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٣ : وأما نفس القول الموقع للتصديق فينقسم قسمين : ضمير وتمثيل ، كما في الجدل : قياس واستقراء ، وفي العلوم : تعليلات بالأمثلة وقياسات كلية « ؛ ص ٢٥ : » والضمير هنا كالقياس كان في الجدل ، والتمثيل كالاستقراء كان في الجدل . »
- (٢) انظر ص ٢٣ فيما مر من هذا الكتاب ، وقارن ابن سينا ، الخطابة ، ٣٦ : « بل قد تكون في البيانات البرهانية ضمائر قد حذفت كبرياتها ، وتكون تلك الضمائر البرهانية في قوة القياسات . فإن كبرياتها إنما تحذف لوضوحها وعلى سبيل الاختصار ، وبحيث لو صرح بها لكان البيان أوضح أو مثل بيان الضمير . وكذلك في الجدل الذى ليس على سبيل المناظرة » .

ومنها فضيلة القائل ونقيصة خصمه المناصب^(١) . فإن هذا مما يقع التصديق بما يقوله القائل ويجود بها الإقناع ، وإن لم يستعمل معها لا ضميرا ، ولا تمثيلا ، ولا شيئا آخر ، سوى أن يخبر عن الشيء إخبارا ساذجا مجردا ، بعد أن يكون القائل مشهورا بالفضيلة عند السامعين ، وخصمه مشهورا بالنقيصة عندهم . وإذا استعمل معها الضمائر والتمثيلات صارت أشد إقناعا وأقبل عند السامعين . فإن لم تكن فضيلته مشهورة ، احتاج إلى أقاويل يبين بها فضله ونقص خصمه . ثم يخبر بالشيء الذي يقصد الإقناع فيه .

وكثيرا ما يغلط قوم فيستعملون هذه في العلوم خاصة عند معاندتهم المخالفين لهم في آرائهم ، كما فعل جالينوس عندما يروم مناقضة مخالفيه ، فإنه يفضل نفسه ، وينتقص مخالفه في ذلك الأمر الذي يناقضهم فيه .

وربما التمس الخطيب تفضيل نفسه ونقص خصومه لا في الأمر الذي فيه كلامه ، بل يفضل نفسه وينتقص خصومه في أشياء أخر خارجة عن الأمر الذي فيه يتخاطبون ، كما فعل جالينوس في أن يفضل نفسه بذكر فضيلة أبيه وبلده ، وينتقص خصومه بذكر نقائص آبائهم وبلدانهم . فإنه ذكر في كتاب / « حيلة البر »^(٢) حين ناقض ناسلس الطبيب بأن ذكر خسارة صناعة أبيه ، وكما فعل في المقالة الآخرة

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٣ - ٤ (١٣٥٦) وما بعده :

... αὐτὸς μὲν γὰρ εἶσιν ἐν τῷ ἡθελῇ τοῦ λέγοντος διὰ μὲν οὖν ἡθελῇ οὕτως λεχθῆναι ὅτι λόγος ὥστε ἀξιότατον ποιῆσαι τὸν λέγοντα. τοῖς γὰρ ἐπεικείσει πιστεύομεν μᾶλλον καὶ θάττον, περὶ πάντων μὲν ἀπλῶς...

= ت . ع . ٣٠ ب ١٠ وما بعده (طبعة بدرى ، ١٠) ؛ قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣١ ، ولا سيما هامش ٢ .

ابن سينا الخطابة ، ٣٣ : « كما يبين المرء فضيلة نفسه أو خسية خصمه »

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ : « تأما التصديقات التي ننقلها نحن ونخترعها فهي ثلاثة أنواع : أحدها : إثبات المتكلم فضيلة نفسه التي يكون بها أهلا أن يصدق ، كما قال تعالى حاكيا عن هود : « وأنا لكم ناصح أمين » ؛ ص ٣١ : والفضيلة التي شأنها هذه هي التي يبنى أرسطو بالكيفية ... =

من كتابه في آراء ابقراط وافلاطن^(١)، حيث ناقض مندبريس^(٢) الذي رد عليه شيئا مما في كتابه . فإنه تنقصه أنه كان نشأ في قرى بائنة عن المدن الكبار ، وفضل نفسه بأنه أقام برومية الكبري التي هي فيما ذكر كثير من الشعراء أنها العالم الصغير^(٣).

= وقد يدل على أن الفضيلة لها تأثير في التصديق أن الصالحين الفاضلين يصدقون سريرا دون قول يتكلفونه في الشيء... » .

(٢) ابن جابل ، طبقات الأطباء والحكام بتحقيق فؤاد سيد ، ص ٤٤ : « وكان [جالينوس] غيارا على جميع المؤلفين ، فلم يعلم أحد من القدماء منه إلا مشدوخا » .

(٣) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب حلية البرء ، نقله حبش إلى العربي وأصلح حنين الست الأولى . والكتاب أربع عشرة مقالة . وأصلح النحاش الأواخر لمسلمة محمد بن موسى .

Galenī Methodi Ialēnoū Therapeutikēs methōdōu biblīon i = Galeni Methodi medendi liber I. (طبعة كين Kūhn) ج ١٠ ، ص ٨ : μη τοὺς ὁμοτέχνους τῶ πατρὶ σου κριτὰς καθίσσης ἰατρῶν , τολμηρότατε Θεσσαλέ .

ص ١٣٩ — ١٥ : إياك ، يا تاسلوس المبرز على جميع الناس في الإقدام والجراة ، أن تنصب أهل صناعة أبليك منصب قضاة يحكمون على الأطباء .

(١) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب آراء بقراط وفلاطن ، نقله حبش إلى العربي . وهو عشر مقالات .

الباقى في الأصل اليوناني تسع مقالات حققها I. Mueller ، في مطبعة توينر ١٨٧٤ .

Περὶ τῶν Ἱπποκράτους καὶ Πλάτωνος : واسم هذا الكتاب في اللغة اليونانية هو : δογματῶν = De placitis Hippocratis et Platonis

(٢) لم نعر على اسم مندبريس في كتب جالينوس أو في غيرها على الرغم من وضوح الاسم في المخطوط . ولكن التصحيح في الأسماء اليونانية في المخطوطات العربية ومنها مخطوط برايسلافا هذا أمر معروف . ويرجح أن الإشارة إلى مينودوتس = Μηνόδοτος Menodotos = وهو طبيب مشهور من أتباع برون وقد أشار إليه جالينوس في عديد من مؤلفاته .

(٣) Περὶ τῶν οὐχ ἑωραμένων Ἱπποκράτει ἐκπτώσεων = De Humero ج ١٨ ، ص ٢٤٧ : ἐν Ἰώμῃ διέτριψα , πόλει τοσοῦτον ἀνθρώπων πληθος ἔχουσα ὥς ἐπαινεῖσθαι Πολέμιονα τὸν ἡίτορα τῆς οἰκουμένης ἐπιτομῇν αὐτὴν εἰπόντα .

عن عبادة الإله رومة : Θεὰ Ἰώμῃ = dea Roma : Wissowa, Religion und Kultns der Römer ، الطبعة الثانية ، ١٩١٢ ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

ومنها استدراج السامعين بالانفعالات النفسانية التي تُميل قلوبهم إلى تصديق القائل وتكذيب خصمه . فمن ذلك استمالة الحاكم وسائر الحضور إلى القائل وتميلهم على الخصوم .

ومن ذلك أن يمكن في نفس الخصم انفعالا يضاعف به مناصبته للقائل ومعارضته إياه مثل غضب يذهله .

ومن ذلك أن يوطئ القائل ببعض الانفعالات نفس المقصود إقناعه لقبول ما يلتمس إقناعه فيه إما بتطبيب نفسه ، أو يكسبه بقوله غضبا أو رجة أو قسوة أو غير ذلك مما يرى القائل أنه أنجح في ذلك الوقت .

وهذا الجلس من المقنعات له قوة عظيمة في تمكين الآراء والأقوال في النفوس ، وحدوث الحمية والعصبية وجلالة القائل والرأى حتى تدعن إليهم النفوس وتتمكن الآراء التي يأتون بها حتى تصير في مرتبة اليقين عندهم . وهذا الجلس خطبي ، إلا أنه قد يستعمل في المخاطبات السوفسطائية ، وربما استعمله الجدليون : إما غلطا منهم ، وإما مغالطة .

ومنها : استنهاض / السامعين واستفزاز القائل آراءهم نحو تصديق قوله : ١٢٥٩

بالأقوال الخلقية : وهي الأقاويل التي تجعلهم على أن يتخلقوا بأخلاق ما ، وإن لم تكن فيهم وتتصور أنفسهم بصورة أهل العلم بالشئ وتفعل أفعال من له تلك الأخلاق وتلك العلوم ، وإن لم يكن لهم شئ من ذلك . وهذا الضرب خطبي ، وقد يستعمل في السوفسطائية ، وليس يدخل في الجدل إلا غلطا أو مغالطة .

وقد استعمل هذا جالينوس حين يقول : إنما يفهم قولي أو يستحسنه ويقبله من كان من الأحداث ذكيا مؤثرا للحق وكان على فطرته لم يستعمل بهوى

١٠

١٥

٢٠

ولا أفسد ذهنه بالآراء الكاذبة^(١) وأشباه هذه الأقاويل .

ونجد هذا في مخاطبات الجمهور وكتب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين .

ومنها : تعظيم الأمر الذى فيه القول وتفضيحه ، أو تصغيره وتهوينه ،
أو تحسينه وتزيينه ، أو تخسيسه وتقييحه^(٢) . فان القائل إذا عظم ما فى قوله
من الصدق والخير ، وصغر ما فيه من الكذب والشر وهونه ، وعظم كذب قول
مخالفه وشره ، قبل قوله واطرح قول خصومه . وهذا مستعمل فى السوفسطائية ،
ويستعمل فى الجدل فلطا أو مغالطة .

ومن ذلك : تحريف قول الخصم وتصويره بصورة ما تظهر شنته وتسهل
مناقضته ، مثل إسقاط كثير من أقاويله ، ونقلها إلى ألفاظ أخرى ، وإسقاط
ما أضمره الخصوم منها فى الأمكنة التى يجوز أن يضمروا فيها .

ولهذا الجلس أيضا قوة عظيمة فى تمكين / الآراء فى النفوس ، وخاصة
إذا ضامت^(٣) الانفعالات كالعصبية ، والحمية ، والإلف^(٤) ، والمحبة .

ب ٢٥٩

٤ - تخميسه : تخمينته ب

- (١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١-٢٢ : « وادعائه أن قوله إنما يتضح لذوى الفكر التابعة والأذهان السليمة من سارس المضلين ، مثل ما يستعمله جالينوس الذى يتكلم فى الطب »
(٢) عن التعظيم والتصغير ، انظر : أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ٤١٨ ، (١٣٩١ ب ٣٢ وما بعده)
= ت . ع . ١٣٩٠ ٤ - ٥ ؛ ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ص ١٧ - ١٨ ، ولا سيما هامش ١ ، ص ١٨ ؛ الخطابة ، ٥٧ ، ١١١ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٤٣٣ .
(٣) (ضم) الشئ إلى الشئ . (فانضم) إليه وبأبه ردو (ضامه) (مختار الصحاح ، مادة : ضم م) .
ونهض فلان للقتال وضامه قومه ، وضامنى صاحبى على أمر كذا (أساس البلاغة ، مادة : ضم م) .
(٤) (الحمية) العار والأنفة (مختار الصحاح ، مادة : ح م ي)
(٥) (ألقته) إلقاها من باب علم أنست به وأحييته (المصباح المنير ، مادة : أل ف)

ومنها : الاستشهاد بالدين المكتوبة . فمن كانت تشهد له ، احتاج إلى تقويتها ، ويحتاج خصمه إلى تزييفها ، إن قدر ، أو تأولها إلى نحو قوله^(١) .
وأما استشهاد القائل بها لقوله ، فلأنك تجده كثيرا في كتب كثير من نحّ في كتبه نحو العلوم على سبيل الغلط ، أو لتكثير الحجج ، كما التمس جالينوس أن يبين أن القوة الشهوانية في الكبد بأن السنة كانت في بلادهم أن تجعل عقوبة الزاني نزع كبده^(٢) .
وكما التمس بعض القدماء أن يبين أن النفس لا تموت وأنها تبقى بعد خروجها من البدن بأن السنة أطلقت زيارة القبور .

ومنها : الشهادات^(٣) : وهي أن يستشهد الإنسان لقوله بلإنسان يركن إلى قوله ، أو بقوم يركن إليهم متى شهدوا على ما قاله ، أو كان اللازم عن أقاويل أولئك ما يشد قوله ، ويزيف قول خصمه ، كما استشهد جالينوس في كتاب أخلاق

١٠

(١) أرسطو ، خطابة ١٤ ، ١٥ ، ٣٤ ، وما بعده (١٣٧٥) ٢٥ وما بعده = ت ٢٢٠ ع ٢٢٠ ب
٢ وما بعده ؛ ابن سينا ، خطابة ١١٧ ، وما بعدها ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ٢٣١ ، وما بعدها .
أغفل الفارابي التحدث عن استعمال السنن الغير المكتوبة إذا كانت السنن المكتوبة مضادة للأمر الذي يريد الخطيب : فإذن : أرسطو ، الموضوع عليه : ὁ δὲ ἐάν μὲν ἐναντίως ἢ ὁ φανερόν γὰρ ἐάν μὲν ἐναντίως ἢ ὁ γεγραμμένος τῷ πράγματι τῷ κοινῷ χρηστέον .

Γαλιηνοῦ περὶ τῶν πεπονήτων τόπων βιβλίον γ' = Galeni (٢)
De Locis Affectis libri III ، طبعة كين Kühn ، ج ٨ ، ص ١٦٠

τὸ δ' ἐπιθυμητὸν ἐν ἵππῳ ... τοῦ Τιτυοῦ δ' ὑπ' αἰτοῦ τὸ ἥλαρ ἐσθιόμενον ، οὐ μόνον ἐν ποιήμασι λεγόντων ، ἀλλὰ καὶ πλατύνων τε καὶ γραφόντων .

جاء ذكر المارد ، ابن الأرض ، تيتيوس Tityos في الأديسية ١١ ، ٥٧٦ ، وما بعده . رآه أوديسيوس في جهنم Tartaros : نكس كبده نيران عقابا له على مخارجه الاعتداء على لبتو Leto .

(٣) أرسطو ، خطابة ١٤ ، ١٥ ، ١٣٧٥ - ١٩ (١٣٧٥) ٢٦ - ٣٢١ ١٣٧٦ - ت ٢٠٠ ع ٢٠٠

٢٢٣ وما بعده .

النفس أن العقل في الدماغ بقول الناس في من استحتموه : إنه لا دماغ له . واحتج
(١)
هناك أيضا أن الشجاعة في القلب بقول الناس لمن يصفونه بالجلين : إنه لا قلب له .

ومنها : رغبة القائل ورهيته . فإن رغبة القائل في خير إن صدق ، ورهيته
من شر إن كذب . . فإنه إن علم أنه يتخوف شرا على كذبه ، إن عثر عليه ،
وقال قولا ، صدق قوله ، مثل من يقرر بالمذيب ، فإنه يصدق ، ليتخلص منه
(٢)

خوفا / أن يبين منه كذب ، أعيد عليه العذاب . وكذلك إن علم أنه يتوقع لصده
١٢٦٠ خيرا ، صدق . وأيضا إن رغب في خير ، إن رجع عن قوله ، أو أربب بشر
إن أقام عليه فلم يرجع عنه ، ورأيناه قد أقام على قوله ، وقع في النفس أنه
صادق . وأيضا فإن الإنسان إن خوف شرا عظيما على قول ما ، فيحمل الشر الذي
يلحقه ، فقال ذلك القول ، وقع في النفس تصديقه . وكذلك إن رغب في خير
١٠ عظيم على أن يقول قولا وأن يسكت عن شيء ما ، فاستهان بذلك الخير ولم يسكت
عن ذلك الشيء ، أو قال ضد القول الأول ، كان قوله أقبل عند السامعين .
وكذلك إن قال قولا لاعتارة عليه فيه فائدة ، وآثره على معاند له فيه فائدة ، كان
أفنع عند سامعيه .

(١) قارن جالينوس ، الموضع نفسه : τὸ δ' ἀνδρεῖόν τε καὶ θυμοειδὲς ἐν καρδίᾳ ... πρὸς μὲν τὸν ἀνόητον , ὡς ἐγγεγραμμένον οὐκ ἔχει πρὸς δὲ τὸν αἰσθητικὸν καὶ δειλὸν , ὡς ἀκαίριος εἶη .

(٢) عن قيمة الاعترافات المأخوذة بالتعذيب ، انظر : سيثرون ، الدفاع عن ميلو ، ٢٢٤ ، ٦٠ :
heus tu, Rufio. verbi causa, cave sis mentiare. Clodius insidias fecit
Miloni ? fecit: certa crux. nullas fecit: sperata libertas. quid hac
quaestione certius ?

ومنها : التحدى^(١) كالمراهنات والمبايعات . وقد ذكر جالينوس أنه كان راهن بعشرة آلاف دينار من يريه من جهة التشريح أن مبدأ العصب من القلب .
ومنها : يمين القائل على قوله .

ومنها : سحنة وجه الإنسان أو شكله أو شكل أعضائه ومنظرها ، أو فعله عندما يتكلم ، مثل أن يخبر بورود أمر مخوف قد قرب ، فيرى وجهه وجه خائف أو هارب .^(٢)
أو يشير بشيء ، ويفعل ما يشير به على غيره ، فذلك يوقع التصديق له . وإن عمل غير ما أشار به ، كان أقل إقناعا ، أو لم يكن له إقناع أصلا . وقد يستعمل هذا الجنس مع أقاويل الفضيلة والنقيصة / . فإن السحنة والأشكال والمنظر والفعل تخيل فيه حالا يجعله مقبول القول ، وتخيل في خصمه حالا يصير بها مطرح القول .
ومنها : أن تكون كيفية القول والصوت والنعمة الخارجة مع القول تخيل الأمر الذي فيه القول ، مثل أن يخبر الإنسان عن نفسه بمصائب نالته ، ويجعل صوته

(١) ابن سينا ، الحكمة السرورية ، ٢١ : « ومنها تحدى الخصم واستدعاهم إلى مساراته نحو مراهنته أو إظهار معجزة منه يعجز عنها غيره وتدل على صدق قوله » ؛ الخطابة ، ٩ — ١٠ : أما التحدى فمكن يأتي بما يعجز عنه ، فيعلم أن دعواه دعوى صادقة ، وألا ذلك لما أيد من الماء بالماء في طباع البشر أن يوجد بقواهم ؛ ولكن يدعى أنه أعلم من إنسان آخر بالطلب ، وإلا فليعالج هو معاملته .
(٢) هذه إشارة جد مقتضية من المعلم الثاني إلى اليمين الذي أفاض أرسطو ، خطابة ، ١٥ ، ١٠ ، ٢٧ وما بعدها (١٣٧١ وما بعده) في بحثه . ولكن المترجم إلى اللغة السريانية ، أو العربية بألفاظه ، الكامل في نقل هذا الموضع . انظر ملاحظاتي في : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٧ .
(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما الحال المحسوسة ، غير القول ، فذل من يخبر بإشارة وسحنة وجهه سحنة سرور بهيج ، أو يخبر باطلال آفة ، وسحنة وجهه سحنة مذمور خائف » .
(٤) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما القول فإنه يحتاج تارة إلى أن يرفع به الصوت ، وتارة إلى أن يخفض به الصوت . وتارة إلى أن ينقل الصوت ، وتارة إلى أن يبعد ، وتارة إلى أن يخلط فيه هذه الأمور » .

صوت خاشع . وأن يخاطب إنسانا فيتوعده ، فيجعل صوته صوت مستطيل^(١)
غضبان .

- والضمائر والتمثيلات : هي الأقاويل الخطبية الأول ، فإنها هي المقنعات الأولى ،
وهي أشد تقدما لسائر الأجناس الإقناعية ، وهي الخطبية . والباقية يسميها ابن
نيقوماخس المقنعات الخارجة عن الأقاويل^(٢) . والضمائر والتمثيلات من أشدها تقدما
بالطبع والشرف ، وذلك أن الضمائر والتمثيلات لو انفردت دون المقنعات الخارجة
لالتأمت صناعة الخطابة بها . ولو انفرد كل واحد من الباقي لم تلتئم بها صناعة ، لأنها
تستعمل مرفدة للضمائر والتمثيلات وعلى طريق الاستظهار . فإن من الانفعالات
ما يقطع الخصم ويعين الضمير والمثال ، كالتجمل أو الحصر أو الخوف^(٣) .
وأما في الحاكم فإن يميله إلى أحد الخصمين ، وذلك إما بترغيب أو تهريب
أو حمية أو محبة أو غير ذلك . ولذلك يحتاج في سائر الانفعالات أن تمكن بها
الضمائر والتمثيلات ، إذا لم يقنع بها الخصم .

وقد ذكر ابن نيقوماخس أن قوما من خطباء الأمم منعوا / من أن تستعمل
الأشياء الخارجة في الخطب ، ولم يروا أن يستعمل في الخطب غير الضمائر والتمثيلات

١١٦١

(١) استطال عليه قهره وغليه (المصباح المنير : مادة : طول) .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٢ (١٣٥٥ ب ٣٥ وما بعده) : τῶν δὲ πλείονων
αἱ μὲν ἄτεχνοί εἰσι αἱ δ' ἐντεχνόαι = ت ٣٠ ع ٥ — ٦ ابن سينا ، الحكمة
العروضية ، ٢٠ : والتصديق إما واقع لا بصناعة مثل اليهود والصكوك ، ومنه ما بصناعة وحيلة وهو
التصديق الريطوريقي « ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ .

(٣) حصر صدره ، وحصر لسانه ، وحصر في كلامه وفي خطبته : هي (أساس البلاغة ، مادة :
حصر) .

فقط^(١) . وهو يرى استعمالها^(٢) .

والأشياء الخارجة عن الضمائر والتمثيلات لا يلزم عنها بذاتها ، ولا بانحطار ،
النتيجة التي يقصد الإقناع فيها ، بل إنما تلزم عنها بالعرض ، وعلى القصد الثاني .
فأما الضمائر والتمثيلات فإنها أفلاويل قياسية تلزم النتيجة على جهة ما تلزمه
القياسات بذاتها ضرورة ، إلا أنه على رأى السابق المشترك للجميع ، إذ كان
الناس جميعا يرون أن الأشياء الخارجة إنما سبيلها الإقناع .
وقد التمس قوم إبطال العمل بالتمثيلات بضمائر . فأما الضمائر فلا يمكن
إبطالها أصلا . فإنها إن أبطلت ، فإنما تبطل بضمائر ، وإنما تبطل إذن بذاتها .
وذلك غير ممكن .

(١) أرسطو ، ١٤١ ، ٥ (٢١١١٣٥٤ — ٢٤) = ت . ع . ١٠ ب ٢١ — ٢٣ .
قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٦ ، الخطابة ، ١٢ — ١٣ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ،
٦ — ٧ .

(٢) أرسطو ، ١٤١ ، ٥ (٢٣١١٣٥٤ — ٢٤) : *ἐφ' ὅτις τοῦτο νομιζομένον* :
= ت . ع . ١٠ ب ٢٣ (طبعة بدوى ، ٥) : وذلك صواب من رأى أرائك . « وإنى ليخامر فى الشك
فى قراءة كلمة (رأى) فى طبعة بدوى ، وربما كانت (أى) ، وعندئذ يستقيم رأى فلاسفة العرب الثلاثة .
إذ يقول ابن سينا فى الحكمة العروضية ٢٧ : « وأما صاحب المنطق ، فإنه يرى ، ونعم ما يرى ، أنه ينبغي
أن يستعمل فى الخطابة جميع أنحاء الأمور المقتنة ، إذ الغرض فيها ليس بتحقيق البيان ، بل الإقناع بما
يوصل إليه به كيف كان » ؛ ويقول فى كتاب الخطابة ، ص ١٣ : « وكان مذهب الخطباء فى ذلك
العصر مذهبين : مذهب تختص به بلاد من بلادهم يسوغ للخطيب استعمال كل مقنع من العمود ، ومن
الحيلة ، ومن النصرة ، ومذهب يحظر ذلك كله ويحرمه ، ولا يسوغ أن يشتغل بشئ . هذا القول المقتنع .
والصواب هو المذهب الأول » . كما نجد فى ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٨ : « قال : ورأى من رأى
أن استعمال جميع الأشياء التى لها تأثير فى التصديق فى تثبيت الأشياء التى يراد تثبيتها بطريق الخطابة هو
الصواب » . قارن ترجمة روبرتس فى المجلد الحادى عشر من ترجمة مؤلفات أرسطو ، تحت إشراف روس :
This is sound law and custom ، وترجمة ديفور فى مجموعة جامعات فرنسا :
et tous ont raison

وينبغي أن نشرح الضمائر والتمثيلات ونخبر ما كل واحد منهما ، وكيف هو ، وبماذا يأتلف كل واحد منهما في الجملة ، وكيف يأتلف ، وكما أنواع كل واحد منهما ، وبماذا يأتلف كل نوع منها ، وكيف يستعملان .

- والضمائر أقدم من التمثيلات ، لأن بها تثبت التمثيلات . وهي أيضا أقرب إلى القياس وأشد ضرورة في إلزام ما يلزم عنها . وذلك أيضا بين من كتاب القياس والتمثيلات قد استتضهها أقوام ، وأبطل العمل بها قوم في قديم الدهر ، وفي زماننا . وذلك أن الذين يعرفون اليوم بمبطل القياس من أهل الفقه والكلام إنما يطلون التمثيلات ^(١) . فإنهم إنما يسمون باسم / القياس التمثيلات ، وإياها يعنون بهذا الاسم لأجل الاشتباه في المعنى . لأنه إنما يدل عند الجمهور أولاً على المقايسة بين مقدارين ليعلم هل هما متساويان ، أو يتفاضلان ، أو أيهما أعظم من الآخر ، ثم على المقايسة بين شيئين آخرين أيهما أفضل وأجود ، أو أشد وأكثر ، أو في شيء آخر ، أي شيء كان ، مما يجوز أن يكون به تفاضل بين اثنين . فلذلك كلما كان التمثيل بينهما أقرب إلى المقايسة بين مقدارين ، كان أخص باسم القياس . إلا أن أصحاب المنطق يجمعون هذا الاسم دالاً على المقدمات المقترنة المشتجة لإضطراراً ، كانت حمائية ، أو شرطية ، أو على طريق الخلف ، ويخصونه باسم القياس ، دون الاستقراء والتمثيل .

ثم الضمائر عندهم أولى باسم القياس من التمثيل ، وذلك على عكس ما عليه الأمر عند الجمهور ، ثم عند كثير من المتكلمين . وكذلك الأفاويل السوفسطائية

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٥ - ٢٦ : « والتمثيل هو الذي يسميه فقهاء زماننا قياساً ...

والرافض والداودية من نقاة القياس في صناعة الفقه يسلكون هذا السبيل » .

قد يسمونها أيضا قياسات ، لا على طريق الإطلاق ، بل الأقاويل السوفسطائية يسمونها قياسا سوفسطائيا ، والضمائر قياسا خطيبيا . وأما القياس بإطلاق فلانما يخصون به القول الذي يلزم عنه النتيجة اضطرابا . والضمائر تستعمل على ما هو قياس في الحقيقة ، وعلى ما هو في الظاهر قياس . والضمائر في بادى الرأي الشائع هو الرأي الذى لم يتمقب . ولكن إذا كانت الشريطة في الخطابة أن تستعمل الآراء الشائعة ، لم نبال كانت الضمائر / قياسات في الحقيقة ، أو غير قياسات ، بعد أن ١٢٦٢ تكون أقاويل مقترنة ، إما بالقوة ، وإما بالفعل ، مقنعة عند الجميع . والضمائر أقسامها الأول هي أقسام المقاييس الأول ، لأن منها حملية وشرطية . وينبني

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ص ٥ : القياس مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم منها لذاتها قول آخر ، مثال ذلك أنك إذا سلمت أن كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، لزم من ذلك أن كل جسم محدث .

والقياس منه اقتراني ، ومنه استثنائي . والافتراضات في الحمايات ثلاثة أشكال .

ابن سينا ، النجاة ، ٣٢ : القياس : إما أن يكون ما يلزمه ليس هو ولا نقيضه مقولا فيه بالفعل بوجه ما ، بل بالقوة ، ويسمى قياسا اقترانيا ، كقولك كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، فكل جسم محدث .

وإما أن يكون ما يلزمه هو أو نقيضه مقولا فيه بالفعل ، ويسمى قياسا استثنائيا ، كقولك : إن كانت النفس لها فعل بذاتها ، فهي قائمة بذاتها . لكن لها فعل بذاتها ، فهي قائمة بذاتها .

(٢) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : « القضية الحلية هي التي يحكم فيها بوجود شيء . هو المحدول لشيء . هو الموضوع ، أو بعده له : كقولنا : زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب ؛ والأول يسمى إيجابا ، والثاني يسمى سلبا والقضايا الحلية : ثمان : . . . » .

(٣) ابن سينا : عيون الحكمة ، ٤ : « القضية الشرطية المتصلة : هي التي يحكم فيها بتلو قضية تسمى تاليا لقضية أخرى تسمى مقدما ، أو لا تلوه . والأول هو الإيجاب ، كقولك : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ؛ والثاني هو السلب ، كقولك : ليس إذا كانت الشمس طالعة ، فالليل موجود » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : « القضية المفصلة هي التي يحكم فيها بتكافؤ القضيتين في العناد ، أو سبب ذلك . مثال ذلك : إما أن يكون هذا العدد زوجا ، وإما أن يكون فردا . مثال الثاني : ليس إما أن يكون هذا زوجا ، وما أن يكون فردا .

أيضا أن تقع من جهة المسادة^(١) والصورة وكية كل واحد منها وترتيبه وكيفيته على مثال ما عليه القياسات المذكورة في كتاب القياس .

- وكل قياس لمن مقدمتين لا أقل ولا أكثر ، واقتراهما هو اشتراكهما بجزء واحد ، وترتيبهما هو أن تكون إحداهما صغرى والأخرى كبرى ، وإحداهما هي التي تكسب القياس ضرورة لزوم النتيجة عنه ، والأخرى واصله بين النتيجة وبين التي بها ضرورة لزومها . وكية كل واحدة منهما أن تكون كلية أو جزئية . وكيفية كل واحدة منهما أن تكون موجبة أو سالبة . وأما موادها فهي الأمور الموجودة التي عنها وفيها القضايا إذا اختلفت صارت مقدمات . فالضرورة من المقدمات في نهاية الوجود في أنفسها . والمحكمة في نهاية وهي الوجود . والمطلقة متوسطة بينهما . ولذلك منها ما هي معلومة العلم اليقين ، ومنها مظنونة ، ومنها محسوسة . فالمعلومة هي في النهاية من وثاقة الإدراك ، والمظنونة في نهاية^(٢) الوهي في الإدراك ، والمحسوسة متوسطة . وذلك أيضا بين مما تقدم من

٤ — إحداهما : إحداهما ب || إحداهما : إحداهما ب .
٩ — الوهي : الوهاء ب . ١٢ — الوهي : الوهاء ب .

(١) ابن سينا ، النجاة ، ١٤ - ١٥ : المادة : إما واجبة أو ممتنة أو ممكنة . فالمادة الواجبة هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع يجب بها لا محالة أن يكون دائما في كل وقت ، أي يكون الصدق مع الموجب في كل وقت ، كحالة الحيوان عند الإنسان . ولا يعتبر السلب .

والمادة الممتنة هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع يكون الصدق فيها دائما مع السلب ، كحالة الحجر عند الإنسان . ولا يعتبر الإيجاب .

والمادة الممكنة هي حالة للحمول بالقياس إلى الموضوع ولا يدرم بها له صدق في إيجاب أو سلب ، كحالة الكاتب عند الإنسان .

(٢) المصباح المنير : (وهي) الحائط وهما من باب وعد ضعف واسترعى وكذلك الثوب والقرية والحبل ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال أوهيته . ووهى الشيء إذا ضعف أو سقط .

أساس البلاغة ، مادة : وهي : وهي الحائط ، وفي الثوب والأدم وهي ، وفي المنزل .. « دخل سبيل من وهي سقاؤه » . وحبل واه وأوهيته .

قبيل أن المحسوس إنما يقيظنا به ما ههنا نحسه . فإذا ظاب عن حواسنا لم ندر
 هل هو على ما كنا أحسسنه / أم لا . ومنها صادقة بالكل ، وكاذبة بالكل ، ومنها
 كاذبة بالجزء ، وصادقة بالجزء . ومن هذه خاصة ما كذبها في أكثر أجزائها ، ومنها
 ما صدقها في أكثر أجزائها ، ومنها ما صدقها في أجزاء مساوية للأجزاء الأخرى .
 ثم من بعد ذلك تختلف المقدمات بحسب اختلاف الأجناس العشرة التي فيها ،
 ومنها القضايا ، وباختلاف أنواع كل واحد من هذه الأجناس وذلك أن منها ما كلاً
 جزئياً في الجوهر ، كقولنا : الإنسان حيوان ، ومنها ما كلاً جزئياً في الكم ،
 كقولنا : هذه السطوح عشرة . ومنها ما كلاً جزئياً في الكيف ، كقولنا : كل مربع
 فهو شكل . وكذلك في سائر المقولات . وقد يكون منها ما أحد جزئياً تحت متولة ،
 والجزء الآخر تحت أخرى ، كقولنا : الإنسان أبيض . ثم تختلف المقدمات
 بعد ذلك باختلاف الصنائع التي تحتوي على صنف صنف من أصناف الموجودات .
 فهذه أصناف مواد الضمائر والقياسات في الجملة .

والضمائر تنسج بصورها ، وتنسج بموادها . وإنما نصير مقنعة بأن يبقى فيها
 موضع عناد . ومتى لم يكن فيها موضع عناد ، خرجت من حد المقنع ، رتبته إلى
 رتبة اليقين وحده . وإنما نصير الضمائر الجمالية في حد المقنع بأن ينظر أولاً إلى
 القياسات الجمالية التي هي في الحقيقة قياسات ، ويعرف من كل واحد منها المقدمات
 التي تكسبها الضرورية في لزوم نتائجها ، فإما كان منها بيننا من أول الأمر أنها هي /
 التي أفادت الضرورية ، كما في الشكل الأول من الأشكال الجمالية ، حذفنا وانضمت
 وصرح منها بالتي هي واصله بينها وبين النتيجة فقط ، مثل المقدمات الكبرى ، الكلية
 في ضروب الشكل الأول في أنها بديهية أنها هي الضرورية في لزوم نتائجها لها .
 فيذهب في مقاييس الشكل الأول - إذا أردنا أن نجعلها ضمائر - أن نحذف الكبرى

ونصبرها ونصرح بالصغرى فقط . وإن رأينا أن نصرح بها في بعض الأوقات ،
أخذناها مهمة^(١) . فإن هذا أحد ما تصير به المقاييس مقنعة من جهة صورها .
أما أولاً فإن القول إنما يبقى فيه موضع عناد من جهة ضرورية اللزوم ، وذلك إنما
يكون بأن لا يصرح بالمقدمات التي تفيد الضرورية . وإن ذكرت ، لم تذكر بالحال
التي توجب بها المقدمة ضرورية اللزوم ، وأما ثانياً فربما كانت كاذبة ،
بينة الكذب ، فيشعر السامع بكذبها ، فيزول إقناع القول . فإذا سكت عنها
المتكلم ، أوهم بسكوته أنه إنما يسكت عنها لأجل أنها ظاهرة الصدق .
وإن كانت صادقة ، لم يؤمن أن تكون صادقة بالجزء فقط . وإن اضطر المتكلم
إلى التصريح بها فذكرت مهمة ، قامت المهمة في بادى الرأي عند الجمهور
مقام الكلية ، وخفى موضع الكذب فيها ، فصارت مقنعة ، إذ كان يبقى فيها
موضع للعناد . وأما في مقاييس سائر الأشكال ، فإن مواضع المقدمات الضرورية
في كل ضرب منها خفية ، ومع ذلك فإنه لا يتفق أن تكون / الكبرى منها هي
الضرورية لا محالة ، بل ربما كانت الصغرى هي الضرورية في لزوم النتيجة ،
فليس بضمائر أن يصرح فيها بكتلتا المقدمتين بعد أن تجعلاه مهملتين ليبقى في التأليف
موضع العناد . وإن سكت عن الضرورية ، وذكرت الباقية مهمة ، صارت
أخفى ، وكان أمكن للعناد . وأما إن صرح بالمقدمات كلها ، وجعلت الضرورية
كلية ، واستوفى في كل واحد منها شرائط القياس ، ارتفع من رتبة الإقناع إلى
رتبة اليقين ، ولم يكن في صورها موضع عناد . ومع ذلك فإن إقناعه يزول من وجه
آخر ، وهو أنه يظن بمستمع له أنه إنما غلب لا بطريق الخطابة ، بل بصناعة

(١) ابن سينا ، الحكمة المروضة ، ٢٤ : « بل إن صرح بها ، صرح بها مهمة » .

منطقية تعقب بها القول ، أو بصناعة أخرى غيرها ، لا بقدرته على جودة استعمال الطريق المشترك بينه وبين جميع مخاطبيه وخصومه . ومتى ظن بالإيمان أن غلبته لخصومه هو لنفاذه في صناعة أخرى غير الصناعة المشتركة بينه وبين خصومه ، لم يكن قوله ذلك مقنعا ، من قبل أنه يظن أن الذي به يقنع ، ليست قوة الأمر ، ولا القضايا التي يستعملها في مخاطبته ، لكن بفضل قوة استفادها عن صناعة أخرى^(١) .

كما أن المتصارعين متى استعان أحدهما على الآخر بسلاح ، أو بأسباب أخر لا يساويه فيه مصارعه ، دل ذلك منه على ضعفه عن الصناعة ، وأخرج عن طبقة المصارعين . وكذلك المتنازعان بالطرق المشتركة ، ثم ينظر بعد ذلك إلى الضروب المقترنة التي ليست قياسية ، فيميز منها ما يظن به في الظاهر أنه قياس / ، فيستعمل . ١٢٦٤

١٠ . فيها : الضرب المقترن مقدماتها كلها موجبة في الشكل الثاني ، فإنه في بادى الرأي قياس قد صرح بمقدماته كلها ، أخذت كلية أو جعلت مهمة . فإن حذف إحداها وذكرت الأخرى مهمة كان أمر التمويه أخفى ، وكانت مواضع العناد فيه بالحقيقة أكثر .

ومنها : الضروب القياسية الكلية التي في الشكل الثالث . فإن نتائجها ينبئ أن تؤخذ كلية . فإنها وإن كانت قياسية ، فليست تنتج نتائج كلية ، بل جزئية . ١٥

فذلك ليست هي قياسية بالإضافة إلى النتائج التي توضع لها في هذه الصناعة ،

١٢ — أحدهما : أحدهما ب

(١) ابن سينا ، الخطابة ، ١ — ٢ : « وأن الجدل ، إذا ألزمهم شيئا ، وأدعوا للزمه ، خالوه مغالطة أضلهم ، أو شيئا ليس يستوى لهم انكشافه ، فهم في حيرة منه ، ونسبوه إلى العادل بفضل القوة ، لا بفضل الصواب ، والمسكوت عنه لليرة ولقصور المنة ، لا لمصادقة الموقف ... » . ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٩ : « فإن الناس يستريحون باللازم عن القول الصناعي ، ويرون أن ذلك إنما لازم من جهة الصناعة ، لا من جهة الأمر في نفسه » .

وهى النتائج الكلية ، وينبغي أن تؤخذ مقدماتها مهمة ، ليخفى موضع العناد فيها بعض الخفاء .

- ومنها : الضروب غير القياسية التى إحدى مقدماتها موجبة والأخرى سالبة متى كانت إحداها كلية ، مثال ذلك ١ على كل ، ب وب ولا على شئ من ج ، فهذا ليس ينتج ضرورة أن ١ ليست فى ج . وقد يكون لا فى ج . ولكنها إذا عكست المقدمتان جميعا أنتجت ج ليست فى بعض ١ . فلاجل ذلك قد يمكن أن يغالط به ، فيوهم أنه ينتج ١ ليست فى ج . غير أن هذا خفى الإقناع ، ولذلك لا يكاد يستعمل .

- كيف تأليف الضمائر الشرطية ، ومن كم جهة تصير مقنعة من قبل أن صورها منها متصله ومنفصلة . فالمتصلة إنما تصير مقنعة بأن يعصر بالشرطية منها ،
وتضمير المستثناة ، ثم يؤتى بالنتيجة . ونتيجة الشرطى المتصل فى هذه الصنعة
ر بما كان مقابل التالى ، ور بما كان / مقابل المقدم ، وذلك بحسب ما يرى المتكلم
أنه أنفع له . وبسكوته عن المستثناة يخفى موضع المغالطة فى جميع هذه النتائج .
وذلك أنه لا يكاد يشعر فى بادى الرأى ولا الجمهور كيف ينبغي أن يستثنى ،
أو أى استثناء ينتج أى نتيجة . فإن هذه كلها خفية عند الجمهور .

٢٦٤ ب

فإذا كانت النتيجة مقابل التالى ، كانت المستثناة مقابل المقدم . وهذا التأليف منتج فى الظاهر ، لا فى الحقيقة . فلماذا صرح بالمستثنى ، لم يؤمن أن يشعر به السامع ، فتزول عنه القناعة . فلذلك ينبغي أن يسكت عنه ويضم .
وإذا كانت النتيجة هى المقدم بعينه ، فإلما يظن أنه ينتج ذلك بأن يستثنى

التالى كما وضع . وهذا أيضا فى الحقيقة غير مستج . وهذا التأليف فقل ما يستعمل .
غير أنه إذا استعمل وآثر المتكلم أن يكون له إقناع ، فيذبني أيضا أن يضممر
المستثنى لئلا يشعر بفساد تأليفه ، فيسقط إقناعه .

وإذا كانت النتيجة مقابل المقدم ، فبين أن المستثناة هى مقابل التالى .
وهذا التأليف صحيح ، ولكن إنما يصير مقنعا بحذف المستثناة . وإن صرح ههنا
بالمستثناة ، فيذبني أن يسكت عن الشرطية ليبقى فيه موضع عناد أو موضع مطالبة .
وإذا كانت النتيجة هى التالى ، كانت المستثناة هى المقدم ، وكان التأليف
أيضا صحيحا . غير أن المستثناة فى هذه كلها توضع غير بيّنة ، وتحتاج
إلى بيان . فإذا صرح بها ، لم يؤمن أن يشعر بخفائها ، فيزول إقناع القياس .
فيذبني أن يضممر أيضا .

وأما أن المستثناة توضع غير بيّنة ويحتاج فى / تصحيح النتيجة إلى أن
٢٦٥١ تبين المستثناة ، وإلا لم تصح النتيجة ، فقد بينه ابن نيقوماخس فى كتاب
القياس . وبالجملة إنما يحذف ما إذا أظهر وصرح به ، احتجج فى تصحيح
أمره الذى به يصح التأليف إلى صناعة منطقية ليصح بها التأليف ، لا ما لم
يحذف إلا للاختصار ولئلا يطول القول فقط . فلذلك صار السبب فى أن
١٥ كانت الكبرى فى الأشكال الخمسة التى سبيلها أن تحذف ، وكانت الصغرى
فى الشرطى المتصل التى سبيلها أن تحذف شيئا واحدا بعينه . والشرطية
المتصلة إنما تستعمل فى هذه الصناعة أكثر ذلك فى المعارضات إذا التمس بها
إبطال قول الخصم . وأما الشرطية المنفصلة التى تستعمل على طريق التقسيم ، فإن العادة
جرت فى الأكثر ألا يحذف منها شيء ، لالشرطية المنفصلة ولا المستثناة . غير أنه
٢٠ إذا اتفق أن كانت المعاندات فيها أكثر من اثنين ، ربما لم يستوف المتكلم عند
التقسيم جميع أصنافها ، فيبقى للخصم فيه موضع كلام . وربما لم يستوف مع ذلك
استثناء جميعها ، بل يستثنى بعضها دون بعض ، فيكون أيضا للخصم فى المستثناة

- موضع كلام . وإذا اقتصر على الشرطية وحدها لم يكن القول مقنعا ، بل يظن أن القول مطلوب ، أو قول متشكك لم يستقر له رأى . فإذا استوفيت المعاندات في هذه الشرطية ، واستوفى الاستثناء في كل ما ينبغى أن يستثنى في الحقيقة ، لم يبن فيه موضع عناد من جهة التأليف ، ثم يلتمس عنادها من جهة المادة . وربما
- ٢٦٥ ب اقتصر في هذا الضرب على المقدمة الشرطية / وتضمير الأخرى . والنتيجة متى كانت ظاهرة جدا ، أو كانت هناك أشياء حاضرة إما للحس أو للذهن تفهم المستثناة . والنتيجة مثل أن يقول القائل : « أحدها » ، وذلك فيما يقصد أن يخطئ فيه خصمه ، فإن قوة هذا القول قوة قولنا : « المخطئ إما أنا وإما هذا ، لكن المخطئ لست أنا . فإذا المخطئ هو هذا » . وأمثال هذه تستعمل عند التعريضات . وربما أشكل الأمر ، ما لم يكن الأمر في المستثنى ظاهرا جدا . فلذلك ينبغى أن يتوقى هذا
- ١٠ إلا حيث يكون المستثنى ظاهرا جدا . وإن اضطر الإنسان في بعض الأوقات إلى هذا ، فينبغى أن يصرح بالمستثنى أو بالنتيجة حتى يعلم المستثنى أى شئ ينبغى أن يكون .
- وأما في الضرب الذى تستعمل الشرطية المنفصلة فيه على جهة السلب ،
- ١٥ كقولنا : ليس يكون زيد بالعراق وهو بالشام ، فالحال فيه كالحال في الشرطية المتصلة . فإنه في أكثر ذلك يقتصر فيه على المقدمة الشرطية فقط ، وتضمير المستثناة . لأن المستثناة ربما أبطلت الضرورية التى هى في بادى الرأى ضرورية في النتيجة ، فلذلك يسكت عنها لئلا يشعر به السامع . وذلك أنه إن جعلت المستثناة مقابلة أيهما اتفق ، لم تلزم عنها النتيجة ضرورية ، ولا في بادى الرأى . وفي هذا خاصة ينبغى أن تضمير المستثناة . وذلك إذا كان المتكلم يلتمس أن ينتج عنها التالى أو المقدم
- ٢٠ فإنه إنما ينتج ذلك إذا استثنى مقابل الآخر . وإذا قصدت ذلك فليس ينبغى أن يقتصر على الشرطى ، بل يصرح معها في النتيجة وتضمير المستثناة وإلا / بطل

إقناعه من قبل أن للسامع أن يستثنى مما أوردته ما يبطل به نتيجةك، أو لا يدرى أى شيء أردت أن تنتج، إذ كان يجوز أن يتوهم عليك أنك إنما أضمرت استثناء ينتج شيئاً آخر غير الذى قصدت إنتاجه، فيصير قولك أول شيء مشكلاً، فيسقط إقناعه. وأما إن أراد مرید أن ينتج مقابل أحدهما، فإنه إنما ينتج بأن يستثنى أحدهما. فلماذا صرح به لم يبق للتكلم موضع عناد في التأليف. ولذلك صار الأفضل أن يضمم المستثنى ويصرح بالنتيجة فيصير القول مع ذلك أوجز، وتكون قوته قوة ما هو في الحقيقة قياس، إذ له أن يطالب بوجه الإلزام. فكل ما أقنع وفيه بعد موضع للعناد أو للسئلة والمطالبة كان أخرى بالخطابة.

وكذلك الحال في الشرطية المتصلة إذا عدل بعبارتها إلى أن تجعل على طريق السلب، كقولنا: لا يوجد النهار أو تطلع الشمس، ولا يوجد الخلف أو يوجد الجلد، ولا يكون هذا المرقى إنساناً دون أن يكون حيواناً، ولا يمشى زيد حتى يتكلم عمرو. فهذه وأشباهاها ترجع إلى الشرطية المتصلة. والغلط يقع كثيراً فيما ينبغى أن يستثنى من أمثال هذه، وفيما ينبغى أن تكون هي النتائج في الحقيقة. والنتائج الكائنة في بادی الرأي عن هذه ربما كان الشيء ومقابله من مقدم أو ثال، فينبغى أن يجعل المتكلم النتيجة في أمثال هذه ما يرى أنه لا يقربه، ويحذر أن يصرح بالمستثناة منها، وخاصة إذا كان التصريح بالمستثناة يبين حوار التأليف ويسقط

٢٦٦

ضرورة إلزامه. وأمثال / هذه الشرطية ربما استعملت على جهة الخبر، وربما استعملت على جهة الأمر، كقولنا: لا يزيد، لا تمش دون أن يتكلم عمرو.

والشرطية المنفصلة فينبغى على الأكثر أن لا يستوفى أقسام متعانداتها كلها، بل يقتصر منها على أظهرها فقط، ويترك الأخرى منها، ثم ينظر في أى أقسامها

ينبذه السامع على موضع المعاندة في النتيجة ، أو في تأليف القول ، فيحذر التصريح به .

- وأما قياس الخلف : فإنه إنما استعمل أكثر ذلك في إبطال الأقاويل والمعارضات ، كقولنا : إن لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس كل حيوان حساسا ، وذلك محال .
- فينبغي في قياس الخلف أن يصرح بالوضع ، وهو المشكوك فيه ، وبالحال اللازم ، ويضمّر المقدمة الصادقة التي سبيلها أن تضاف إلى المشكوك فيها . وربما اضطر المتكلم إلى التصريح بالصادقة متى لم يكن اللزوم ظاهرا . فينبغي أن يجعل ذلك التصريح في آخر القول ، كقولنا : إذا لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس يكون كل حيوان حساسا ، إذ كان الإنسان حيوانا . وذلك محال ^(١) .

ثم نبين كيف يقنع من جهة موادها .

١٥

ولما كانت المقدمات التي شأنها أن تعطى الأقاويل صحة لزوم نتائجها عنها هي أملك بالأقاويل من باقي مقدماتها ، وكان ينبغي أن تكون العناية بها أكثر ، وكانت المقدمات الباقية سبيلها أن تنزل على ما يتفق أن تكون عليه من

(١) ابن سينا ، غيرون الحكمة ، ص ١٠ : « قياس الخلف : هو أن يأخذ نقيض المطلوب ، ويضيف إليه مقدمة صادقة على صورة قياس منتج ، فينتج شيئا ظاهرا لإحالة ، فيعلم أن سبب تلك الإحالة ليس تأليف القياس ، ولا المقدمة الصادقة ، بل سببها إحالة نقوض المطلوب - فإذاً هو محال . فنقيضها حق .

فإن ثبتت نقوض المحال ، وأضيفت إليه الحق ، فينتج المطلوب على الاستقامة .

ابن سينا ، البرهان ، حققه أبو العلا عفيفي ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٦ ، ص ٩٠ : « وأما قياس الخلف فإنه يقيد برهان الإن ، لأنه يبين صدق شيء بكذب نقيضه لإيجابه المحال . وهذه كلها بأمور خارجية . لكنه في قوته أن يعود إلى المستقيم فيكون منه ما في قوته أن يكون برهانا » .

ابن سينا ، النجاة ، ص ٥٥ : قياس الخلف هو الذي يبين فيه المطلوب من جهة تكذيب نقيضه فيكون هو بالحقيقة مركبا من قياس اقتراني ومن قياس استثنائي ... » .

أن تكون محسوسة أو يقينية كاملة أو مقننة، وجب أن يكون الإفناع الذى يستفيدة
الضمير / من جهة مواده هو أن تكون مقدماته التى تعطيه ضرورية الإلزام أولى . ١٢٦٧
فإذا كان كذلك ، كانت مقدمات الضمائر التى سبيلها أن يعطيها صحة لزوم نتائجها
عنها ينبى أن تكون مشهورة فى رأى السابق المشترك للجميع .
وقد تقدمنا فبيننا ما معنى رأى السابق .

وهذه المقدمات تحتوى على ما هى فى الحقيقة مشهورة ، وعلى ما هى فى الظاهر
فقط مشهورة ، من غير أن تكون كذلك أيضا فى الحقيقة . وتحتوى المشهورات
على ما هى صادقة ، وعلى ما هى غير صادقة . ولكن إذا استعملتها الخطابة ،
فليس تستعملها لأجل أنها صادقة . ولو كان كذلك ، لكأنت إذا صادفت
مقدمات صادقة غير مشهورة استعملتها ، وليست تفعل ذلك ، بل تطرح المقدمات
اليقينية إذا كانت غير مشهورة . وأيضا فإذا استعملت الخطابة المشهورات التى
هى بالحقيقة مشهورات ، فليس تستعملها لأجل أنها فى الحقيقة مشهورات
على مثال ما تستعمله صناعة الجدل ، لكن لأجل أنها فى بادية رأى مشهورة
للجميع ، واتفق فيها أن تكون مشهورات فى الحقيقة . وكذلك إذا استعملت ما هى
فى الظاهر فقط مشهورة ، فليست تستعملها من جهة ما هى كذلك على مثال
ما تستعمله السوفسطائية ، لكن من جهة ما هى فى بادية رأى الجميع مشهورات .
واتفق فيها أن تكون مشهورات . وقد يتفق أن تدخل تحت هذه مقدمات كثيرة
صادقة ويقينية ويدخل فيها ما هى صادقة بالكل وصادقة بالجزء ومظنونة / ومعلومة ٢٦٧ ب
وضرورية ومطلقة وممكنة . ويدخل فيها ما هو خاص بالتعاليم أو بالطبيعات
أو بصناعة أخرى من سائر الصنائع من نظرية وعملية . ولكن ليست تستعمل هذه
الصناعة شيئا من أصناف المقدمات من جهة ما هو ذلك الصنف ، لكن من جهة

ما هي مشهورة في بادى الرأى المشترك، لكن اتفق فيها مع ذلك أن كانت موصوفة بهذه الصفات الأخر، والتي في بادى الرأى المشترك للجميع مشهورة^(١).

فمنها : مواضع ، ومنها أنواع .

فالمواضع^(٢) : هي المقدمات التي تستعمل قواها ، أى جزئياتها ، مقدمات عظمى ، في قياس قياس ، ولا تستعمل هي أنفسها .

والأنواع^(٣) : هي التي تستعمل هي أنفسها — كما هي — مقدمات عظمى في قياس قياس .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١٥ ، ٢ ، ٤١ (١٣٥٧ — ٢٤١ ١٣٥٧ ب ٥) :

τὸ μὲν γὰρ εἰκὸς ἔστιν ὥς ἐπὶ τὸ πολὺ γινόμενον οὐχ ἀπλῶς δὲ καθάπερ ὁρίζονται τινες, ἀλλὰ τὸ περὶ τὸ ἐνδεχόμενα ἄλλως ἔχειν, οὕτως ἔχον πρὸς ἐκεῖνο πρὸς τὸ εἰκός, ὥς τὸ καθόλου πρὸς τὸ κατὰ μέρος. = ت. ع. ٥٠ — ٨١ : « وإما هذه فتكون بالأكثر . وليس ذلك مرسلًا كما حدّثنا . لكن التي توجد بغير حال المحكمة فتكون منزلتها من تلك كنزلة الصادقة منها ، أى كنزلة الكلية من الجزئية . »

(٢) أرسطو ، خطابة ، ٢٢ ، ٢ ، ٤١ (١٣٥٨ — ٣٢٢) :

τὰς καθ' ἑκάστον γένους ἰδίαις προτάσεις, τύπους δὲ τοὺς κοινούς ὁμοίως πάντων. = ت. ع. ١٦٠ — ٢ : « وقد أعنى بالأنواع تلك التي تكون عن الأجناس المفردة في القضايا الخواص ، وبالمواضع تلك العوام للكل بحال واحدة . »

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ ؛ الخطابة ، ٤٩ : « والأنواع : هي التي يختص قعها في أمر جزئ من موضوعات الخطابة . والمواضع : هي التي يشترك في الانتفاع بها جميع المواضع بالشركة »

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٨ وما بعدها ؛ ولا سيما ص ٥٠ : « والأنواع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل في صناعة صناعة . والمواضع : هي المقدمات الكلية التي تستعمل جزئياتها في صناعة صناعة . »

والمواضع : ليس يكون شيء منها خاصا بوجود دون موجود ، ولا بجنس دون جنس ، ولا بعلم دون علم ، بل يكون كل واحد منها عاما لعلوم كثيرة ، ولأجناس كثيرة ، وتحتوى على أصناف قضايا جزئية ، كل صنف منها قد يكون خاصا بجنس دون جنس ، أو بعلم دون علم .

• وأما الأنواع : فإن كل واحد منها يخص قياسا قياسا ، وضميرا ضميرا ، وكل صنف منها يخص جنسا دون جنس ، أو علما دون علم .

والمقدمات الجزئية للمواضع على ضربين : أحدهما أن يكون محمولها جزئيا لمحمول الموضع ، وموضوعها جزئيا لموضوع الموضع . والثاني : أن يكون محمولها جزئى محمول الموضع ، ويكون موضوعها بعينه موضوع الموضع .

١٠ وأما المقدمة التى موضوعها جزئى موضوع الموضع ، / ومحمولها هو بعينه محمول الموضع فليس تعد فى قوى الموضع ، ولا فى جزئياته ، بل هى نتيجة لازمة عن قياس تجعل مقدمته الكبرى الموضع نفسه ، ومقدمته الصغرى مؤلفة من موضوع المقدمة الذى هو جزء موضوع الموضع ومن موضوع الموضع ، فيكون موضوع الموضع هو الحد الأوسط .

• والأنواع : منها مؤثرات ، أو محمودة فى بادى الرأى^(١) ، وواجبات ، وعلامات فى بادى الرأى للجميع ثانيا . وموضوعاتها معان كلية يوجد فيها شيء موجود لشيء أو غير موجود له ، بغير شرط أصلا . وتأخذ مهملة أيضا . والتى يوجد فيها

(١) ابن سينا ، النجاة ، ٦٣ ، — ٦٤ : « رأيا الذاتيات المحمودة فى بادى الرأى الغير المتعقب فهى آراء إذا عرضت على الأذهان العامة الغير الفطنة أو الفطنة الغافلة مرضا بنفسه أذعن لها ، وإذا تعقبت لم تكن محمودة ، كقول القائل : يجب أن تنصر أخا ظالما أو مظلوما . وليس الثى الواحد ذاتا فى البادى بالقياس إلى كل سامع ، بل إلى نفس نفس » .
ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٧٥ وما بعدها .

شيء كائناً أو غير كائن على الأكثر في المستقبل بين من أمرها أنها تنتج نتائج مضمونة متى أخذت مقدمات كبرى . وأما المحمودات التي يؤخذ فيها شيء موجودا لشيء أو غير موجود له على الإطلاق من غير شرط وتؤخذ مهملة وكلية منها ما أشخاص موضوعاتها محسوسة وطبيعية ، ومنها ما أشخاص موضوعاتها إرادية . فالتى أشخاص موضوعاتها محسوسة فما يصححه الحس يصدق ومتى لم يشد القضية المشهورة شيء غير شهرتها فقط فهي مضمونة . والقياسات الكائنة عنها تنتج نتائج مضمونة . فإن اتفق أن كانت يقينية ولم يشعر بها ، فيقينا بالعرض . ولهذا شرط ابن نيقوماخوس في البرهان أن يكون اليقين يقينا ، لا بالعرض .

والدليل والعلامة : فيشتركان في أن كل واحد منهما بوجوده يلزم وجود شيء

- ٢٦٨ ب آخر . فمتى كان الأمر / الذي بوجوده يوجد محمول في موضوع أعم أو أخص من المحمول والموضوع جميعا يخص باسم العلامة . ومتى كان ذلك الأمر أعم من الموضوع ، وأخص من المحمول ، أو مساويا له ، سمي دليلا . والدليل يألف في الشكل الأول فقط^(١) .

١٢ — كتب في الهامش : العلامة والدليل .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ — ٢٩ : « ومنها دلائل : وهي التي إذا وجدت ، فقد وجد محمول في موضوع ، ولا تكون أخص من الموضوع ، ولكن ربما كانت أخص من المحمول . ومنها علامات : وهي كالدلائل ، إلا أنها إما أعم من المحمول والموضوع جميعا ، وإما أخص منهما جميعا » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٥ : « والدلائل التي تكون في الشكل الثالث والثاني تخص باسم العلامة . وما كان منها في الشكل الأول يخص باسم الدليل . والذي في الشكل الثاني هو أخص باسم العلامة من الثالث » .

استعمل أرسطو كلمة σημεία للإشارة إلى العلامات عامة ، ثم قسم العلامات إلى ضرورية ، وهذه خصها باسم تقرير $\tauεκμήριον$ ، ولم يجد للقيم الثاني اسم خاصا .

والعلامة صنفان : أحدهما هو الذى يكون فيه الحد المشترك أعم من المحمول والموضوع جميعا . والثانى : أن يكون الحد المشترك أخص من المحمول والموضوع جميعا . فالذى يؤخذ حده المشترك أعم من الطرفين يألف فى الشكل الثانى ، ولا يمكن أن يرجع إلى الشكل الأول ، لأنه لو كان يرجع بالانعكاس ، لكان ما ينعكس منها يتساوى محموله وموضوعه ، ولم يكن أعم من كل واحد من الطرفين ، وإما كان ينعكس لو كان ياحدى حالين : إما أن تكون احدى المقدمتين أو كلتاها موجبة كلية يساوى موضوعها محمولها ، وإما أن تكون سالبة كلية . فإذا كنا قد وضعنا الحد الأوسط أعم من الطرفين ، فليس ولا واحدة منهما : لاسالبة كلية ، ولا موجبة ، يساوى محمولها موضوعها .

وأما الصنف الثانى من العلامة : وهو الذى يكون حده المشترك أخص من الطرفين ، فإنه يألف فى الشكل الثالث لاجالة . فالأهم والأخص يوهان فى الظاهر بوجودهما وجود المحمول فى الموضوع من غير أن يكون ذلك من قبل أن تأليف الأعم ليس بقياسى أصلا فى الحقيقة ، لا على تلك النتيجة ، ولا على غيرها . وأما على تأليف الأخص فإنه وإن كان تأليفا قياسيا ، فليس بقياس على الشيء الذى

جعل / علامة له ، كما جعل . وإن كان قياسا مما ينتج شيئا آخر . لأنه إنما جعل
علامة لوجود شيء فى كل أمر ما . وليس فى شيء من ضرورب الشكل الثالث ما ينتج
نتيجة كلية أصلا . وأما الذى هو أعم من الموضوع وأخص من المحمول أو مساو
له فهو دليل صحيح ، إذ كان تأليفه تأليفا قياسيا . وكان أيضا قياسا على
الشيء الذى جعل دلالة .

- والدليل الذي هو صحيح التأليف صنفان : أحدهما الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر ، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر ، أو الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر محمولا في موضوع ، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر عن ذلك الموضوع ، وهو الدليل المساوي . والثاني : الشيء الذي بوجوده يوجد الأمر ، ولا يرتفع الأمر بارتفاعه ، أو الشيء الذي بوجوده يوجد محمول في موضوع ، ولا يرتفع بارتفاعه عن ذلك الأمر ، وهو الدليل الأخص . وكلاهما دليلان صحيحان .

وأصح الأدلة : هو الذي بوجوده يلزم أن يوجد الشيء حيث كان ، وفي أى موضوع كان ، وأى وقت كان . ثم الذي بوجوده يوجد الشيء في الأكثر : إما في أكثر ما يقال عليه الدليل ، أو في أكثر الأوقات .

- وبعد هذين ، فإن الدليل أيضا هو الذي بوجوده يلزم أن يوجد الشيء ، وبوجوده أيضا يلزم أن يوجد ضد ذلك الشيء ، حتى يكون ذلك الأمر الواحد دليلا على الشيء ، ودليلا أيضا على ضده ولا يمتنع أن يكون من هذا الصنف ما دلالة على أحد الضدين أشد من دلالة على الضد الآخر ، أو دلالة بالسواء عليهما . وهذه / كلها تألف في الشكل الأول تأليفا قياسيا .
٢٦٩ ب
- ١٠ إلا أن الضعف الذي يوجد فيه هو من قبل مادته ، لا من جهة تأليفه .

٧ - كتب في الهامش : أصح الأدلة .

(١) ابن سينا ، النجاة ، ٥٩ : « الدليل في هذا الوضع قياس اضمارى حده الأوسط شئ واحد ، إذا وجد للأصغر ، تبعه وجود شئ آخر للأصغر دائما كيف كان ذلك التابع ، ويكون على نظام الشكل الأول ، لو صرح بمقدمته . ومثاله قولك : هذه المرأة ذات لبن (وكل ذات لبن قد ولدت) ، فهي إذا قد ولدت ، وربما يسمى هذا القياس نفسه دليلا ، وربما يسمى به الجدل الأوسط » .

والدليل والعلامة يقال أولاً على ذلك الأمر الواحد الذى سبيله أن يؤخذ
حداً أوسط . وأما الأمر الذى بوجود الدليل يلزم أن يوجد هو إما على الإطلاق ،
وإما فى موضوع ما ، فذلك الشيء هو المدلول عليه ويكون هو الطرف الأعظم
فى أى شكل ألف ، وفى أى ضرب منه ألف . وكذلك العلامة ، والشيء الذى
تكون العلامة علامته ، فإن العلامة هى الحد الأوسط . والشيء الذى له أو عليه
العلامة هو الطرف الأعظم فى أى ضرب من أى شكل كان .

والدليل يؤخذ أصنافاً من الأمور، من ذلك أنه قد يؤخذ الدليل أمراً متأخراً
عن المدلول عليه على جهة ما تدل الأمور ذوات الأسباب على أسبابها .
فإن اتى وجودها عن أسباب ، أو بأسباب قد تكون دلالة على تلك الأسباب .
والأسباب المشهورة لثلاثة : الفاعل ، والمادة ، والغاية . والصورة هى أحد
الأسباب إلا أنها ليست مشهورة . فالكائن عن الفاعل دليل ، كالصناعة على
الصانع . وأحوال المفعولات دلالة على أحوال فاعليها . وكذلك المفعولات عن
المواد دلالة أيضاً على موادها . فإن الذى يرى من أحوال الثوب دليل على مادة
غزله ، أى غزل هو ، وأى مادة هى ، وعلى أحوال ناصبه . فيجتمع فى المفعولات
عن المواد أن تدل على فاعليها ، وعلى موادها جميعاً . وأيضاً فكثير من الأشياء
تدل على غاياتها / وعواقبها ، أى عاقبة تكون ، وعلى الأغراض منها ، أى
الأغراض نصبت لها . وتكون أصناف ذلك على حسب أصناف الأسباب ،
مثل دلالة المطر على أن غيماً قد كان ، ودلالة الدخان والاحتراق المحسوسين على نار
موجودة ، وإن لم تكن نراها .

وقد يكون الدليل أمراً متقدماً للدلول عليه على جهة ما تتقدم أسباب الأمور

للأمر . فإن أسباب الأمور قد تدل أيضا على الأمور ، مثل دلالة النار على احتراق كائن في الموضع الذى ترى فيه النار ، إذا لم ير الاحتراق .

وقد يكون أمرا مقارنا للدلول عليه ، لا متأخرا عنه ، ولا متقدما ، ولا سببا له ، ولا كائنا عنه ، مثل دلالة الغيم على مطر كائن . فإن السواد ليس بسبب للمطر ، ولكنه عرض فى غيم ممطر ، إما دائما ، وإما على الأمر الأكثر .

ثم من بعد ذلك تسمى المقدمة المؤلفة من الدليل والمدلول عليه دليلا أيضا ، كقولنا : حيث كان دخان ، فهناك نار ، أو قولنا : حيث كان نار ، فهناك احتراق . ثم يسمى بعد ذلك القياس الذى مقدمته الكبرى هذه المقدمة ، وصغراه قرينتها دليلا أيضا ، والنتيجة الكائنة عن هذا القياس مدلولها عليها .

- ١٠ وكذلك العلامة يسمى بها أولا ذلك الحد المشترك لذى هو أعم وأخص من الطرفين . والذى يجعل ذلك الحد الأوسط علامة له من الطرفين معلوما بالعلامة . ثم تسمى المقدمة الكائنة من ذلك الحد الأوسط ومن الشئ الذى يجعل معلوما بتلك العلامة علامة أيضا .

والقياس الذى حده الأوسط / علامة ما علامة أيضا .

٢٧٠ ب

- ١٥ وظاهر أن هذه أدلة كلها فى رأى المشهور السابق . وما كان هكذا ، فممكن فيه أن لا يكون دليلا فى الحقيقة ، ولا يشعر به أنه كذلك إذا أخذ من طريق شهرته فقط . فتفيدنا من المدلول عليه أيضا ظنا .
فمن هذه تكون الضمائر مقنعة .

- ٢٠ والتمثيل : هو إقناع الإنسان فى شئ أنه موجود لأمر ما لأجل وجود ذلك الشئ فى شبيه الأمر ، متى كان وجوده فى الشبيه أعرف من وجوده فى الأمر .
ويبين - على الشريطة المتقدمة - أن الشبيه ينبغى أن يكون شبيها فى بادية رأى الشائع

المشترك للجميع^(١) . وينبغي أن يصرح بالشبيه ، ويضمّر الشئ الذى به تشابهها ولا يصرح به إلا أن يضطر إليه إما لشدة خوفائه ، أو لشغب الخصم ودفعه الشبه بين الأمرين . والشبه يكون فى اللفظ وشكل اللفظ فقط . ويكون شبيها فى المعنى . والشبه فى المعنى إما أن يكون باشتراك الأمرين جميعا فى معنى واحد يعممها من عرض أو غير ذلك . وإما أن يكون الأمران نسبتها إلى ما ينسبان إليه نسبة واحدة أو نسبتان متشابهتان . وذلك إما أن تكون نسبتها إلى شئ واحد

(١) أرسطو، التحليلات الأولى، ٢، ٢٤ (٦٨ ب ٣٨ - ٦٩ أ ٢٠) - الترجمة العربية القديمة ، طبعة بدوى ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ : « أما المثال > فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر فى الواسطة > عن طريق حد شبيه > بالطرف الأصغر ، فونفى أن يكون وجود الواسطة فى > الطرف < الأصغر ، وجود الأكبر فى الشبيه بالطرف الأصغر ، أبين من الذى نريد تبيينه ... فهو بين أنه ليس المثال بكجزء إلى كل ، ولا ككل إلى جزء . . . ولكن كجزء إلى جزء > ذلك حينما تكون الحالتان الجزئيتان تابعتين لحد واحد ، وإحداهما معروفة < .

ابن سينا ، الحكمة العروضة ٢٥ : وأما التمثيل فيكون إما لاشتراك فى معنى عام ، وإما لتشابه فى النسبة ، والاشتراك والتشابه ربما كانا فى الحقيقة ، وربما كانا بحسب الراى الذائع ، وربما كانا بحسب ظاهر الراى الغير المتعقب ، وربما كان ما ليس منه بالحقيقة ، بل لاشتراك الاعم فقط ، إلا أنه غير مطلع عليه بحسب بادى الراى الغير المتعقب .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٩ - ٥٠ : « والمثال فى هذه الصناعة نوعان ، فأحدهما أن يتثّل المتكلم بأمر قد كانت وجدت ... والنوع الثانى : أن يكون الخطيب يصنع المثال صنعة ، ويخترعه اختراعا » .

ابن سينا ، النجاة ، ٥٨ : « وأما التمثيل فهو الحكم على شئ معين بوجود ذلك الحكم فى شئ آخر معين ، أو أشياء أخرى معينة هل أن ذلك الحكم كلى على المعنى المتشابه فيه ، فيكون المحكوم عليه هو المطلوب ، والمنقول منه الحكم هو المثال ، والمعنى المتشابه فيه هو الجامع ، والحكم هو المحكوم به على المطلوب المنقول من المثال .

مثاله : إن العالم محدث ، لأنه جسم مؤلف ، فشايد البناء والبناء محدث ، فالعالم محدث . فهنا : عالم ، وبناء ، وجسمية ، ومحدث » .

نسبة واحدة، أو نسبة أحدهما إلى شيء ما آخر كنسبة الآخر إلى شيء ما آخر. وكل واحد منهما إما شبه قريب أو بعيد، مثل زيد، وعمرو، فإنهما يتشابهان بالإنسانية والحيوانية والجسمانية. فأى واحد من الأمرين وجد له شيء ما لزم أن يوجد ذلك بعينه للأمر الآخر. وأقواها أن يوجد لأحدهما ذلك الشيء من / جهة المعنى الذى به شابه الآخر. واعتبار ذلك أن يكون الشيء موجودا لذلك المعنى، إما بالكل، وإما بالأكثر. فإن ذلك إذا كان هكذا، كاد أن يكون التمثيل ضميرا، أو قياسا، ونخرج عن حد التمثيل.

ثم بعد ذلك إذا كان الأمر الثانى شبيها بالأمر الأول فى أى شيء اتفق من المعانى مما يمكن أن يتشابه به اثنان، وإن لم يكن ذلك الشيء موجودا فى الأمر الأول من جهة ذلك المعنى. فما كان هكذا، فإنه إن لم يكن هذه الحال خفية جدا فى التمثيل، كثر فيه مواضع العناد. وبعد ذلك اشتباه الأمرين فى اللفظ، فينبغى أن يتخير المتكلم من هذه خاصة ما ينجى أمره على السامعين.

وهذه كلها مقنعة، وتستعمل فى الخطابة.

وأما تأليف التمثيل فإنه يجعل أولا حمليا، إذ كانت قوته قوة قياس حمل، كما تبين فى كتاب القياس.

١٥

(١) ابن سينا، عيون الحكمة، ١٠: التمثيل: هو الحكم على غائب بما هو موجود فى مثال الشاهد. وربما اختلف. وأوثقه ما يكون المتماثل به أو المشترك فيه علة للحكم فى الشاهد — وليس بوثيق. وربما كان علة الحكم فى الشاهد لأجل ما هو شاهد، وربما كان المشترك معنى كليا ينقسم إلى جزئين، فتكون العلة أحد الجزئين، ولم يدخل التفصيل فى القسمة المؤدية إلى العلة. فإن لم يكن هذان المانعان وصح أن الحكم علة انقلاب التمثيل برهانا.

قارن: ابن سينا، الحكمة العروضية، ٣١: «عناد التمثيل فهو بإيراد شبه ليس فيه ذلك الحكم، أو ببيان أن المعنى المنشأ به ليس بعلة الحكم، بل هناك علة أخرى أوجبت التشابه»؛ الخطابة، ١٩٣: «وأما الأمثلة فنناقضتها بالأمثلة واجبة. فإن لم تنقض بمثال، فالوجه أن يقال فيها: إنها ليست باضطرارية، وإن كانت أكثرية...»

وقد يؤلفه المستعمل له على طريق الشرطية المتصلة ، إلا أن أكثر ما يستعمل على تأليف الشرطى المتصل عند المعارضة والإبطال والتوبيخ . فأما عند الإثبات فيجعل فى أكثر الأمر تأليفه حليا .

ومقدمات التمثيل إذا كان حليا ، فإن الشيء الذى به تشابها ، إذا كان ظاهرا ، فينبغى أن يصرح بالمثل ويردف بالنتيجة ، ويضمم الشبه . وإذا كان الشبه غير ظاهرا ، فينبغى أن يصرح به .

والتصريح بالشبه يحصل عنه ثلاث مقدمات : أحداها موضوعها موضوع الثانية بعينه ، وهو الأمر الأول ، ومجموعها محمول النتيجة . والثانية مجموعها الذى به تشابه الأمران / . والثالثة مجموعها ذلك الشيء بعينه ، وموضوعها ٢٧١ ب

الأمر الثانى . ١٠

٧ — أحداها : أحدها ب .

١٠ — الثانى : + كل كتاب الخطابة والحمد لله حتى حده ب .

دليل الأعلام

٣٣	ابقراط
٥٥ ، ٣٩ ، ٢٢	أرسطوطاليس
٣٣ ، ٢٢	أفلاطون
٣٢	ناساس
٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢	جالينوس
انظر أرسطوطاليس	ابن نيقوماخوس
٣٣	مندبريس ؟

أسماء المدن

٣٣	رومية
----	-------

أسماء الكتب

٦١	كتاب القياس	أرسطو
٣٢	حيلة البرء	جالينوس
٣٣	آراء ابقراط وأفلاطن	جالينوس
٣٦ — ٣٧	أخلاق النفس	جالينوس

دليل الكتاب

٧	الأجناس العشرة
٩	الاجتزاء بالشئ
٣١٠٠٩٠٧	الإقناع
٢٩٠٢٨	المقصود إقناعه
٨	الايجاب
٣٨	التحدى
٩	التصديق
٣٥	تعظيم الأمر وتصغيره
٩	التعليم
٦١٠٦٠٠٥٩٠٢٧	التمثيل
٦١	تأليف التمثيل
٦٢	مقدمات التمثيل
٤٠	إبطال التمثيلات
٦٢	النصرح بالشبه
٣١٠٣٠٠٢٩٠٢٨	الحاكم
٧	الخطابة
٢٥	الخطابة — ليس لها موضوع
٢٦	الخطابة والسفسطة
٢٦	الخطابة والجدل
٤٠	الأشياء الخارجة
٥١	قياس الخلف
٥٩٠٥٨٠٥٧	الدليل
٥٨٠٥٥	الدليل والعلامة
٥٧	أصح الأدلة
٩	الرأى
٢٦	تعقب الرأى

٢٦	الرأى السابق المشترك
١٤	خفاؤه من جهة الأمر نفسه
٣٧	رغبة الفائل ورهبته (التعذيب)
٣٨	سحنة وجه الإنسان
٢٨	السامعون
٨	السلب
٣٤	استدراج السامعين
٣٦	السنن المكتوبة
١٧	سؤال آخر
١٧	الإجابة
١٦	سؤال قديم
٦٢٠٥٠	الشرطية المتصلة
٤٩	الشرطية المنفصلة
١٤	الشريعة
٣٦	الشهادات
٢٣	الصنائع الظنوية
٢٣	الصنائع العملية
١٠	الضرورة
١٢	الضرورى الخالص
١٢	الضرورى المشوب بالإمكان
٤٤٠٢٦	الضمير
٣٩	الضمائر والتمثيلات
٤١	الضمائر أقدم من التمثيلات
٤٧	تأليف الضمائر الشرطية
٤٦	الضروب القياسية الكلية التى فى الشكل الثالث
١٠٠٩٠٨	الظن
١٦	خواص الظن
٢١	وثاقه الظن

١٥	الاستقصاء في وثائق الظنون
١٥	أوثق الظن
٢١	التساوى في الوثائق
٢٠	الظن القوي
٢٠	الظن ضربان
١٣	خفاء معاند الظن
١٢	الظن يقوى ويضعف
٥٩ ٤ ٥٦	العلامة
٣٦	عقوبة الزانى نزع كبده
١٤	عوز الآلات
٣٢	فضيلة القائل
٣٦	زيارة القبور
١٥	القدماء يصححون أراءهم في الأشياء النظرية
١٣ ٤ ١٢ ٤ ٩ ٤ ٨ ٤ ٧	القناعة
٤٣	القياس
٢٢	المتفلسفون في قديم الدهر
٤٨	المستثناة
١٩	القول المشكل
٨	المطلوب
٥٢	المقدمات
١١ ٤ ١٠	الممكن
٢٩ ٤ ٢٨	المناظر
٥٤ ٤ ٥٣	المواضع
٣٢	قيصة خصمه
٥٥ ٤ ٥٤ ٤ ٥٣	الأنواع
١٠ ٤ ٩	اليقين
١٦	خواص اليقين
١٦	زوال اليقين
١٦	الاعتقاد يزول بأسباب
٣٨	يمين القائل

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥ لسنة ١٩٧٦

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ١٢ / ٣٠٠٠ / ١٩٧٦
